جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

ثمرة القواعد الأصولية في محو الأمية

"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد

د/ بسمة بسيوني إبراهيم أبوعطا

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

ثمرة القواعد الأصولية في محو الأمية "دراسة أصولية تطبيقية"

بسمة بسيوني إبراهيم أبو عطا.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: BasmaBasuony@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
لما كانت القواعد الأصولية ليست نظريات جامدة بل تتفق مع متطورات العصر ومستجداته أردت تطبيقها على قضية من القضايا التي تشغل الرأي العام وهي قضية محو الأمية، وذلك من خلال أربعة قواعد أصولية، وهي: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة: اللعن يقتضي التحريم، وقاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي، وذلك من خلال دراسة أصولية تطبيقية، ترتب عليها عشرة فروع فقهية تتعلق جميعها بمحو الأمية، وتؤكد مدى حرص الشريعة الإسلامية على نشر العلم وتعليمه، ويتضح جليًا من خلالها أن الإسلام لم يتبع منهجًا واحدًا للحد من الأمية، بل عدَّد ونوَّع في الوسائل لتحقيق ذلك، فتارة يحث على طلب العلم ويبين فضله وأهميته، وتارة يدعو إلى تبليغه، وتارة يُحرم كتمانه، وتارة يدعو إلى تعلم القرآن والفرائض، وتارة يبين فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة يحث على التدبر والتفكر، وتارة يبين مكانة العلماء، وغير ذلك من الطرق التي تؤكد وترسخ أن الإسلام سبق الجميع في دعوته إلى العلم وبيان أهميته في شتى النواحى، والتشجيع على محو الأمية.

الكلمات المفتاحية: ثمرة – القواعد – الأصولية – محو – الأمية – تطبيقية.

The Role of Usul al-Fiqh Principles in Combating Illiteracy: An Applied Jurisprudential Study

Basmah Basyouni Ibrahim Abu Ata,

Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

Email: BasmaBasuony@azhar.edu.eg

Abstract:

Since fundamental legal principles are not rigid theories but rather align with the developments and changes of the times, I sought to apply them to an issue of public concern—namely, the eradication of illiteracy. This application is based on four fundamental principles:The principle that whatever is necessary to fulfill an obligation becomes obligatory itself ، The principle that a curse implies prohibition،The principle that an absolute command denotes obligation ،The principle that preserving the intellect is a legitimate objective،Through a jurisprudential and applied study, these principles resulted in ten legal branches, all related to eradicating illiteracy, highlighting the Islamic law's strong emphasis on spreading and teaching knowledge. It becomes evident that Islam has

not adopted a single approach to combating illiteracy but has employed various means to achieve this goal.

At times, it encourages the pursuit of knowledge and clarifies its virtue and importance; at other times, it calls for its dissemination and prohibits its concealment. It also urges the learning of the Quran and religious duties, emphasizes the virtue of enjoining good and forbidding evil, promotes reflection and contemplation, and highlights the esteemed status of scholars. These and other approaches confirm and reinforce the fact that Islam was a forerunner in advocating for knowledge, emphasizing its significance in all aspects of life, and promoting literacy.

Key words: Role - Principles - Usul al-Fiqh - Literacy - Applied.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة معوانًا وظهيرًا، وجعله لواضح المحجة سلطانًا ونصيرًا، سيدنا محمد المبعوث هدى للأنام مبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا(١)، أما بعد:

فإن دراسة القواعد الأصولية من أنفع الدراسات وأعظمها بركة، لما فيها من التحصيل لآراء الأصوليين وأقوالهم بشكل دقيق وموجز، وحصولها في الذهن بصورة كلية، ومن ثمَّ القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بطريق سديد.

ولما كانت القواعد الأصولية ليست نظريات جامدة، بل تتفق مع متطورات العصر ومستجداته من الوقائع، أردت تطبيقها على قضية من القضايا التي تشغل الرأي العام في الواقع المعاصر، وهي قضية:"محو الأمية"، التي طالما نادت بها الدعوات والمؤتمرات، والدول والمجتمعات، وسبق الجميعَ الإسلام، فكان أول ما أُنزل على خير الأنام:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ- خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ- اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ- الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾(٢)، وتلك هي أسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، وخطته.

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢/١.

(٢) سورة العلق الآية رقم (١).

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياره إلى عدة أسباب، منها:

١ــ إبراز القواعد الأصولية المؤثرة في محو الأمية؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها

٢ــ الرد على من يزعم بأن القواعد الأصولية ليس لها أي مدلولٍ واقعيٍّ، ولا تتناسب مع ما يستجد من أحداث.

٣ــ أهمية محو الأمية في نطاق الشريعة الإسلامية، وإبراز اهتمام الإسلام بذلك، ففيه –إن شاء الله–تأصيل وبيان وترسيخ في الأذهان لأهمية ذلك في ديننا الحنيف.

٤ــ عدم وجود دراسة أصولية خاصة بهذا الجانب .

ثانيا: عملي في البحث، راعيت فيه ما يلي:

١ــ استعنت بالله–عز وجل–وقمت باستقراء القواعد التي أثرت في محو الأمية من مظانها الأصلية، ووضعتها تحت ما تندرج فيه من الأبواب الأصولية.

٢ــ عنونت لكل قاعدة بمسماها على أن يكون المسمى بصيغة الخبر، ونصًا صريحًا لأحد القائلين بها أو قريبًا منه.

٣ــ بدأت بدراسة القاعدة بذكر نص القاعدة في المذاهب الأربعة–أو من قال بها منهم–، وذلك بذكر نصٍ لأحد الأصوليين القائلين بها في المذهب.

٤ــ عرَّفت المصطلحات –التي تحتاج إلى تعريف–، دون الخوض في تعريفات تفصيلية.

٥ــ ذكرت آراء المخالفين للقاعدة ، ثم أدلتهم باختصار–إن وجدت–.

٦ــ لم أرجح أحد المذاهب؛ إيمانًا بأن كلًا منهما يصلح أن يكون قاعدة عند قائله.

٧ــ بيَّنت ثمرة القاعدة في محو الأمية.

٨ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم.

٩ــ خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، أما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أخرجه من غيرهما، مع بيان درجته في أكثر الأحاديث.

١٠ــ ختمت البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

١١ــ قمت بعمل فهرسًا للمصادر والمراجع وفهرسًا للموضوعات.

ثالثاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية القواعد الأصولية، وأسباب اختيار الموضوع، وعملي في البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وحث الإسلام على طلب العلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: المقصود بمحو الأمية وأهميته.

المطلب الثالث: حث الإسلام على طلب العلم.

المبحث الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: محو الأمية في الواجبات الشرعية.

الفرع الثاني: محو الأمية في أحكام الأفعال التي يشرع فيها العبد.

المبحث الثاني: قاعدة: اللعن يقتضي التحريم، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: قاعدة: اللعن يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه فرع: وهو: منع كتمان العلم لمحو الأمية.

المبحث الثالث: قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب.

المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: محو الأمية بتبليغ العلم.

الفرع الثاني: محو الأمية بتعلم القرآن.

الفرع الثالث: محو الأمية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الرابع: محو الأمية بتعلم الفرائض.

المبحث الرابع: قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي.

المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: محو الأمية بطلب العلم.

الفرع الثاني: محو الأمية بالتدبر.

الفرع الثالث: محو الأمية بالتفكر.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

أسال الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للإسلام والمسلمين، مقبولًا في القلوب والعقول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

وحث الإسلام على طلب العلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المقصود بالقواعد الأصولية[١]

القاعدة في اللغة: مفرد، وجمعها: قاعدات وقواعِد: وتطلق على معان عدة، منها:

الأساس، والأصل للتي فوقها، فالقاعدة: ما يقعد عليه الشيء، أي: يستقر ويثبت[٢].

وفي الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات عدة[٣]، منها:

---

(١) ذكرت المقصود بالقواعد الأصولية، واستمدادها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وأهم المؤلفات فيها بالتفصيل في رسالتي للدكتوراه:" القواعدة الأصولية المؤثرة في حقوق المرأة "دراسة أصولية تطبيقية".

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث،٥/ ١٥٦٦- التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٦-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص٧٠٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٤١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/٥١٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ١٤٠- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ٤٦/ ٤٧-التحبير شرح التحرير، ١/١٧٤.

تعريف الطوفي بأنها: القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[١].

ومن خلال التعريف يتبين عدة أمور، منها:

١ــ أن القاعدة كلية، أي محكوم فيها على كل فرد[٢].

٢ــ أن وظيفتها:الكشف عن حكم الجزيئات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطها.

٣ــ من أهم سمات القاعدة: العموم والشمول.

٤ــ لابد من أن يكون لها مضمون تعبر عنه، وموضوع تتناوله[٣].

٥ــ أن التعريف في الاصطلاح موافق للتعريف اللغوي من حيث إن كلًا منهما يكون أصلًا لغيره، ويثبت ويستقر عليه.

والمراد بالأصولية: أصول الفقه، وله تعريفان إضافي ولقبي[٤]:

أما الإضافي:

فالأصول في اللغة:جمع أصل، والأصل: ما كان أسفل كل شيء، فهو ما يبتنى عليه غيره من حيث إنه يبتنى عليه غيره[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة، ١/١٢٠.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٣١.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور/ عبد العزيز عزام، ص١٣.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٠.

(٥) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١/٨٧-المحكم والمحيط الأعظم، ٨/٣٥٢، مادة: (أصل)-لسان العرب، ١١/ ١٦، مادة:(أصل)-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/٢١٥.

وفي الاصطلاح: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبني هو على غيره[١].

وعند الفقهاء والأصوليين يطلق على عدة معان، منها: الدليل، والقاعدة المستمرة، والراجح، والمستصحب[٢].

والفقه في اللغة: الفهم، والعلم في الدين[٣].

وفي الاصطلاح: عرفه أبو الوليد الباجي: بأنه معرفة الأحكام الشرعية[٤].

أما اللقبي:

فلأصول الفقه عدة تعريفات[٥]، منها: تعريف البيضاوي بأنه:معرفةُ دلائلِ الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحالُ المستفيد[٦].

ومن خلال تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، وتعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح يتبين: أن كلمة الأصول بصفة عامة مرادفة لكلمة القواعد بصفة عامة؛ وذلك لأن كلًا منهما أصل لما فوقه، ويقعد عليه الشيء ، وأيضًا لأن من معاني الأصل عند كثير من الفقهاء والأصوليين: القاعدة، وذهب المقري، إلى أن القاعدة أخص[٧].

(١) كتاب التعريفات للجرجاني، ص٢٨.
(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٦٣/١-التحبير شرح التحرير، ١٥٢/١-١٥٣-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢١٣/١.
(٣) ينظر: كتاب العين، ٣/ ٣٧٠، مادة: (فقه)-مجمع بحار الأنوار، ١٦٥/٤، مادة: (فقه).
(٤) الحدود في الأصول، ص١٠١.
(٥) العدة، ٧٠/١- الحدود في الأصول، ص١٠٢- المحصول للرازي، ٨٠/١- تحرير الكمال ابن الهمام، ٢٦/١.
(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج، ١/ ١٩.
(٧) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، ص١١٠.

أما بالنسبة لمرادفة أصول الفقه للقواعد الأصولية، فاختلف الأصوليون في ذلك: فذهب القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والرازي، والآمدي ، وابن دقيق العيد، وابن مفلح، والإسنوي إلى أن الأصول هي القواعد [١].

وذهب ابن الحاجب، والأرموي، والإمام البيضاوي، وابن السَّاعَاتي، والطوفي، وابن اللحام إلى أنها العلم بالقواعد[٢].

وممن عرف القاعدة بصفة عامة من الأصوليين سعد الدين التفتازاني فقال: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٣].

وعرفها بعض المعاصرين: بالأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[٤].

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ١/١٥-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، ١/٦٣-منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج، ١/ ٢٦ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، ١/ ٦-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٠-التحبير شرح التحرير، ١/ ١٧٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ١/٣٤.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى الخن، ص١١٧.

المطلب الثاني
المقصود بمحو الأمية وأهميته

المحو : ذهاب الأثر، يقال: محا لوحه : أذْهب ما فيه من أثر(١).

والأمية في اللغة: مصدر صناعيّ من أُمّ: وتعني الجهالة والغفلة وعدم معرفة القراءة أو الكتابة(٢)، فالأمي: هو الذي لا يكتب، سمي بذلك: لأنه على ما ولدته أمه، وقيل لسيدنا محمدﷺ الأمي؛ لأن أمة العرب لم تكن تكتب ولا تقرأ(٣).

والأميّة في الاصطلاح: عدم قدرة الفرد على القراءة والكتابة، وعدم قدرته على اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة الكاملة في المجتمع، واللازمة للممارسات الفعالة والمنتجة داخله(٤).

ولها أنواع مختلفة، منها:

١ــ الأُميّة الهجائيّة: وهي عدم قدرة الشخص على معرفة الحروف الأبجديّة والهجائيّة للغة الخاصة به، لكي يستطيع الشخص من خلالها تعلّم القراءة والكتابة.

٢ــ الأُميّة الوظيفيّة:وهي جهل الشخص بالمبادئ والأساسيّات الخاصّة بوظيفته.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة،١٧٩/٥- المحكم والمحيط الأعظم، ٣٣/٤- مختار الصحاح،ص٢٩١.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٢١/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١/ ٢١، مادة: (أم)- المحكم والمحيط الأعظم،٥٧٧/١٠- لسان العرب، ١٢/ ٣٤.

(٤) ينظر: تعريف الأمية وأسبابها، لإسلام سمور، مقال منشور أسفل هذا الرابط:
https://linksshortcut.com/ImfOn

٣ــالأُميّة المعلوماتيّة: وهي جهل الشخص بالمعلومات المختلفة والمتنوعة، والتي يحتاجها في العديد من مجالات حياته.

٤ــالأمية الثقافيّة: وهي عدم وجود الثقافة اللازمة لدى الشخص، وعدم قدرته على تثقيف نفسه في العديد من المواضيع التي تجعل منه شخصاً مثقفاً وواعياً.

٥ــالأُميّة العلمية: وهي عدم قدرة الشخص على الحصول على المستوى التعليميّ المطلوب، والشهادات العلمية المختلفة، التي تجعل منه شخصاً متعلّماً.

٦ــالأُميّة الحضارية: وهي عدم إلمام الشخص بالمعلومات الكافية عن حضارته والحضارات المختلفة والمتنوعة(١).

٧ــالأمية الدينية: وهي قصور في الفهم الصحيح للإسلام، وجهل بعقيدته وأحكامه وقيمه وعباداته(٢).

ولما كان للأمية هذه الأنواع المتعددة وغيرها توسع مفهوم محوها ليشمل القدرة على استخدام اللغات والأرقام والوسائل الأخرى؛ للفهم والتعامل مع الرموز الثقافية الأساسية(٣) والقدرة على تحديد الأمور وفهمها وتفسيرها، وعلى الإبداع

(١) ينظر:تعريف الأمية، لشيرين طقاطقة، مقال منشور أسفل هذا الرابط:
https://linksshortcut.com/cRShA

(٢) موقع:الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، معجم المصطلحات الشرعية،أسفل هذا الرابط: https://2u.pw/XVFX4JIB

(٣) ينظر: محو الأمية، مقال منشور أسفل هذا الرابط:
https://linksshortcut.com/prvxe

والتواصل، وذلك في عالم يزداد فيه الطابع الرقمي والاعتماد على المواد المكتوبة وثراء المعلومات وسرعة التغيير(١).

ومن هنا يمكن القول بأن محو الأمية: هو إزالة أثر ما ولد عليه المرء من الجهل بأمر ما، فقد يجهل المرء القراءة والكتابة والعمليات الحسابية فيحتاج إلى محو أميته فيهم، وقد يجهل التعامل مع الأجهزة الالكترونية فيحتاج إلي محو الأمية في ذلك، وقد يجهل كيف يعتني بصحته أو كيف يربي أولاده بشكل صحيح فيحتاج إلى أن يمحو أميته.

وكلما محا المرء أمية ما يجهل كلما كان أكثر نفعا لنفسه ولمجتمعه وأقل احتياجًا لغيره؛ وذلك لما فيه من أهمية بالغة وفوائد متعددة، منها:

١ــإكساب الفرد مرونة أكثر في أسلوب تعامله مع الآخرين مما يسهل عليه التواصل والاندماج مع أفراد مجتمعه.

٢ــزيادة فرص الحصول على عمل؛ لأنه بتوسع المعارف تنفتح للفرد مجالات عدة يستطيع العمل فيها أو من خلالها.

٣ــتطوير الفكر والإبداع وتحفيز العقول لفهم كثير من تفاصيل الحياة.

٤ــتطوير شخصية الفرد، فالشخص المتعلم الذي يمحو أميته فيما يجهل أكثر ثقة بنفسه وأكثر قدرة على اتخاذ القرارات.

٥ــالتقليل من مشاكل المجتمع، كالفقر والجهل وانتشار الجريمة وتدني المستوى الأخلاقي وغيرها(٢).

---

(١) ينظر: محو الامية، مفهومه، وأهميته، وأهدافه، واليوم العالمي لمحو الأمية، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://2u.pw/NehMjO5i

(٢) ينظر: أهمية محو الأمية وأهداف تعليم الكبار، لسامي بلال،مقال منشور أسفل هذا الرابط https://linksshortcut.com/ESrPJ

المطلب الثالث

حث الإسلام على طلب العلم

لما كان لمحو الأمية في شتى نواحى الدين والدنيا تلك الأهمية البالغة، كان من الضروري للمجتمع والأفراد السعي إلى محوها، وذلك إنما يكون بطلب العلم وتبليغه ونشره والحث عليه، والمداومة على ذلك، وهو ما جاء به الإسلام، وتعددت فيه الآيات والأحاديث:

فقال ﷺ مبيناً فضله وشرفه: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"(١)، فشبة ﷺ صاحب العلم في نفعه لغيره بالغيث، وشبه متحمل العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبتة، ولا يخفى فضل الغيث والأرض الطيبة المنبتة وخيرهما(٢)، ووجه الشبهة بينهما أن العلم يحيي القلب الميت، والغيث يحيي البلد الميت(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(٢٧/١)، كتاب: العلم، باب:فضْلِ من عَلِمَ وَعَلَّمَ،حديث رقم: (٧٩).

(٢) ينظر: المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص٦٠.

(٣) ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، ١٤٩/٢.

ورغب في السعي إلى طلبه وتحصيله: فقال تعالى:﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(١)، وقال ﷺ:"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" (٢)،وقال:" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"(٣)، وقال:"وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"(٤)، وقال:"مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ"(٥)، وقال:"فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ" (٦).

(١) سورة طه جزء من الآية رقم ١١٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٢)،كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: (٥٠٢٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(٤/٢٠٦٠)، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة،حديث رقم : (٢٦٧٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)،كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في باب: فضل طلب العلم، حديث رقم : (٢٦٤٧)، وقال: "حسن غريب"، والبيهقي في باب: فضل العلم، حديث رقم : (٣٧١).ينظر: سنن الترمذي، ٤/٣٢٥- المدخل إلى السنن الكبرى، ص٢٦٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه في باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: (٢٢٢)، واللفظ له، والإمام الترمذي في باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم : (٢٦٨١)، وقال: " حسن غريب" .ينظر: سنن ابن ماجه، ١/٨١- سنن الترمذي، ٤/٣٤٥.

وبيَّن مكانة العلماء وشرفهم وعلو منزلتهم ودرجاتهم: فقال تعالى:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾(١)، وقال:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٢).

وذكر ما يترتب على ظهور الجهل ورفع العلم: فقال ﷺ:"إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا"(٣)،وقال:"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"(٤).

وفي كل هذا حث واضح على محو الأمية، وسيتم بيان ذلك وتوضيحه وترسيخه من خلال البحث بامر الله تعالى.

(١) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٨.

(٢) سورة الزمر جزء من الآية رقم ٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(٢٧/١)، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم: (٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٥٦/٤)، كتاب: العلم،باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،حديث رقم: (٢٦٧١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(٣١/١)، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم: (١٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٥٨/٤)، كتاب: العلم،باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،حديث رقم: (٢٦٧٣).

المبحث الأول
قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
وثمرتها في محو الأمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وبيانها في النقاط التالية:

الأولى: القائلون بالقاعدة:

ذهب إلى القول بالقاعدة جمهور الأصوليين(١)، منهم:

من المالكية:ابن الحاجب،حيث قال:"ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا شرطًا، واجب"(٢).

ومن الشافعية: الإمام البيضاوي، حيث قال: "وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا"(٣).

ومن الحنابلة: ابن النجار الحنبلي، حيث قال:"ما لا يتم الواجب المطلق إيجابه إلا به وهو مقدور لمكلف فواجب"(٤).

---

(١) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٤٨/١- رفع النِّقَاب عن تنقيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب، ١/ ٥٢٨ .

(٣) منهاج الوصول إلي علم الأصول مع الإبهاج ، ١٠٣/١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٥٨.

الثانية: شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الغامضة عند الأصوليين[١]، وتسمى: بمقدمة الواجب[٢]، وبما لا يتم الأمر إلا به فهو أمر[٣]، وبوسيلة الواجب[٤]، وقبل بيان مذاهب الأصوليين فيها، لابد من تحرير النزاع في المسألة على النحو التالي:

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين:

الأول: مقدمة وجوب أو مقدمة تكليف: وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليها سواء كانت سبباً كدخول الوقت أو شرطًا كالاستطاعة للحج[٥].

والثاني: مقدمة وجود أومقدمة صحة:وهي ما يتوقف وجود الواجب عليها كالوضوء للصلاة[٦].

أما الأولى فتحصيلها ليس واجباً على المكلف[٧].

أما الثانية فلها حالتان؛ لأنها إما أن تكون خارجة عن قدرة المكلف أو لا:

فإن كانت خارجة عن قدرته: كوجود اليد والقدرة للكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فهذا لا يوصف بوجوب إلا على رأي من يُجَّوز تكليف ما لا يطاق[٨].

---

(١) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٤٧/١.
(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ١١٨-الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٣/١
(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص١٢٢.
(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.
(٥) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢١٤.
(٦) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢١٤.
(٧) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢١٤.
(٨) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ١١٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١١١/١.

وإن كانت الثانية: كالسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهي محل النزاع(١).

فذهب الجمهور إلى أن ما يتوقف على الواجب المطلق، وكان مقدورًا سواء كان سببًا أو شرطًا وسواء كان الشرط شرعيًّا(٢)، أو عقليًّا(٣)، أو عاديًّا(٤) فإنه واجب؛ وذلك لاستواء المحل في كونه موقوفًا عليه أداء الواجب(٥).

والمقصود بكونه واجبًا، أي: يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه كالواجب الأصلي(٦)، وذلك مثل:

إذا وجبت الطهارة للصلاة، ولا يمكن أن يتطهر الملكلف إلا بشراء الرشاء واستقاء الماء؛ فيلزمه الشراء والاستقاء، ولا يجوز له ترك ذلك مع الإمكان، وهو في الحال متمكن على هذا الوجه؛ فلهذا لزمه(٧).

وقيدوا القاعدة بشرطين:

الأول: أن يكون مقدورًا للمكلف لحصول المأمور به كالطهارة للصلاة(٨).

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ١١٨.
(٢) وهو ما جعله الشارع شرطًا، وأمكن وجود الفعل بدونه كشرط الطهارة للصلاة. ينظر: الدرر اللوامع ، ١/٣٥١.
(٣) وهو ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلًا كترك الأضداد. ينظر:الدرر اللوامع ، ١/٣٥١.
(٤) وهو ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة كغسل جزء من الرأس. ينظر: الدرر اللوامع، ١/٣٥١.
(٥) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ١/٣٥٠.
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٣٥٨.
(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٢/ ٤٢٠.
(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب، ١/ ٥٢٨- رَفْع النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.

الثاني:أن يكون الواجب مطلقًا لا مقيدًا[١]، أي:لم يقيد إيجابه بسبب، ولا شرط، ولا مانع[٢].

وخالف الجمهور في ذلك: بعضُ الأصوليين، وكان لهم في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول**:

ما لا يتم الواجب إلا به لا يجب[٣].

واستدلوا على ذلك: بدليلين:

الدليل الأول:

أن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا يقتضيها[٤].

الدليل الثاني:

إذا ترك المكلف المقصد فإنه يعاقب بالترك كمن ترك صلاة الجمعة، أو الحج مثلًا، أما الوسيلة إلى ذلك كالمشي إليهما فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه، وإذا انتفى استحقاق العقاب انتفى الوجوب؛ لأن استحقاق العقاب من خصائصه[٥].

المذهب الثاني:

التفصيل بين السبب وغيره من شرط أو انتفاء مانع، فإذا كان الموقوف عليه سببًا يجب، وإلا فلا[٦].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب، ١/ ٥٢٨- رَفْع النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.
(٢) ينظر: رَفْع النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.
(٣) ينظر: رَفْع النِّقَاب عن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٦٠.
(٤) ينظر: رَفْع النِّقَاب عن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٦٠.
(٥) ينظر: رَفْع النِّقَاب عن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٦٠.
(٦) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٤٨/١- رَفْع النِّقَاب عن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٦٣.

واستدلوا على ذلك:

بأن المسبب لا وجود له عند انتفاء سببه، فالأمر بالمسبب أمر بالسبب؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه العدم، وهذا بخلاف الشرط إذ لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن ثم لا يكون الأمر بالمشروط أمرًا بالشرط(١).

المذهب الثالث:

إن كان شرطًا شرعيًّا يجب، وإن كان عقليًّا أو عاديًّا فلا، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين وابن الحاجب(٢).

الثالثة: الدليل على القاعدة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من كونه واجبًا بأن ما لا يتم الواجب إلا به فإنه يتوقف عليه، وتوقفه عليه يجعله واجبًا(٣)، إذ لا يعقل وجوده بدون ما يوقف عليه(٤).

الرابعة: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا أوجب الله تعالى فعلًا من الأفعال، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه فعل هذا الغير الذي لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به(٥).

(١)ينظر: رَفْع النِّقَاب عن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٦٣.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٤٨/١.

(٣)ينظر: شرح تنقيح الفصول، ١٦٠- رَفْع النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب، ٢/ ٦٥٨.

(٤) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٥٠/١.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٢/ ٤١٩.

المطلب الثاني
ثمرة القاعدة في محو الأمية

يترتب على القاعدة: فرعان:

الفرع الأول
محو الأمية في الواجبات الشرعية

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة: وجوب تعلم الواجبات الشرعية.

سواء كانت تلك الواجبات تتعلق بالعقيدة أم العبادات أم المعاملات أم الأحوال شخصية أم غير ذلك، فعلى من علمَ أن الشارع قد فرض عليه شيئًا من الفرائض أن يتعلمها ويسارع إلى موافقة الله تعالى فيها؛ رغبة في ثوابه وخوفًا من عقابه [(١)].

وجه التخريج:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجبات الشرعية لا تتم إلا بتعلمها، فكان تعلمها واجبًا وفرض عين على كل مسلم، وهو أن يتعلم ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلا به[(٢)]، ويؤيد هذا:

١ــقول فضيل بن عياض:"كل عمل كان عليك فرضًا فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب"[(٣)].

---

(١) ينظر: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية، ص١٦١

(٢) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد، ص٧١.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ٤/ ١٨٦.

٢ــقول الإمام النووي: " أقسام العلم الشرعي: الأول: فرض العين: وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به"(١).

وقد ذهب إلى القول بذلك جميع الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، ويدل على ما ذهبوا إليه:

أولًا: ما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"(٦) قال المحققون من العلماء: "معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به"(٧).

ثانيًا: إجماع الأمة على فرضية تعلم ما لا يسع جهله(٨).

ثالثًا:الطاعة التي تُفعل على غير علم ليست بطاعة(٩).

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٢٤/١

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.

(٣) ينظر: المدخل لا بن الحاج، ٤/ ١٩٩-٢٠٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٤٠٥.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ١٠٥.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه، ٣٥/٥

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: (٢٢٤)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف.ينظر: سنن ابن ماجه، ٨١/١-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١/ ٣٠.

(٧) ينظر: المدخل لا بن الحاج، ٤/ ٢٠٠.

(٨) ينظر: الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية، ص١٦١

(٩) ينظر: المدخل لا بن الحاج، ٤/ ٢٠٠.

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى وجوب تعلم الواجبات الشرعية، وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية: لأنه إذا وجب على المرء تعلم الواجبات الشرعية وسعى إلى ذلك، أدى إلى محو أميته فيها: فتُمحى أميته في كثير من أمور الشريعة، مثل:

١ــ تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما، واعتقاد ما يجب لله، وما يجوز له، وما يستحيل عليه سبحانه، والتصديق بكل ما جاء به سيدنا رسول الله واعتقاده اعتقادًا جازمًا صحيحًا، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام(١).

٢ــ تعلم فاتحة الكتاب وسورتان(٢).

٣ــ تعلم الوضوء والغسل(٣).

٤ــ تعلم الصلاة والصوم(٤).

٥ــ تعلم أحكام الزكاة لمن له نصاب(٥).

٦ــ تعلم الأحكام المتعلقة بالحج لمن وجب عليه فيعرف ما واجباته ومندوباته ومحرماته ومكروهاته ومباحاته(٦).

---

(١) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد، ص٧١.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه، ٣٥/٥

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.

(٦) ينظر: المدخل لا بن الحاج، ٤/ ٢٠٠.

ويؤيد هذا: نصوص بعض الفقهاء التي تدل على ذلك، والتي منها:

١ــقول الإمام مالك –رحمه الله–:" الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي"(١).

٢ــما وورد عن أحمد بن حنبل أنه قال: يجب على الإنسان أن يتعلم من القرآن والعلم ما لابد منه في صلاته وإقامة دينه(٢).

٣ــما ورد عن عبد اللَّه بن حنبل أنه قال: سألت أبي هل يجب على الرجل طلب العلم؟، فقال: ما يقيم به الصلاة، وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلم ذلك(٣).

٤ــقول ابن عابدين: " من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده"(٤).

الفرع الثاني

محو الأمية في أحكام الأفعال التي يشرع فيها العبد

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: وجوب تعلم أحكام الأفعال التي يشرع فيه المكلف، سواء كانت عبادات أم غيرها، فالواجب على المكلف علمه بحالته التي هو فيها (٥)، لقوله تعالى:﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ﴾(٦)؛ إذ

(١) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٩
(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه، ٣٥/٥.
(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه، ٣٥/٥
(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.
(٥) ينظر:الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٣.
(٦) سورة هود جزء من الآية رقم ٤٧.

المعنى: الاستعاذة من سؤال ما ليس عنده علم بجواز سؤاله، فدل ذلك على أنه لا يجوز الإقدام على السؤال والدعاء إلا بعد علم حكم الله فيهما(١)، ويقاس عليهما باقي الأفعال؛ لذا عقد الإمام البخاري بابًا في صحيحه سماه: العلم قبل القول والعمل(٢)، وعلل ذلك بقوله تعالى:﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(٣)، فبدأ سبحانه بالعلم(٤)، قال ابن المنير: "أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح النية المصححة للعمل"(٥) .

وجه التخريج:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب على المكلفين تجنب الحرام في أفعالهم، وهذا لا يتم إلا بتعلم أحكام الله فيها، ومعرفة ما يجوز منها وما لا يجوز، فكان تعلمها واجبًا وفرض عين، ويؤيد هذا: ما جاء في "رد المحتار": "وكل من اشتغل بشيء يُفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه"(٦).

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ حيث ذكر الإمام القرافي: أن الإمام الشافعي والغزالي حكسا الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه(٧).

(١) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨.
(٢) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٤.
(٣) سورة محمد جزء من الآية رقم ١٩.
(٤) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٤.
(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩/٢.
(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٤٢/١.
(٧) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨.

ويدل على ما ذهبوا إليه:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[١]، حيث نهى سبحانه عن اتباع غير المعلوم، فكان دليلًا على: عدم جواز الشروع فيه حتى يعلم، فكان طلب العلم واجبًا في كل حالة[٢]، جاء في "أضواء البيان": "نهى جل وعلا في الآية عن اتباع ما ليس للمرء به علم، ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل بما لا يعلم"[٣].

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول:ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع عليها اقتضى وجوب تعلم أحكام الأفعال التي يشرع فيه المكلف، وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية: إذ المقصود بوجوب تعلم المكلف أحكام ما يشرع فيه من أفعال: وجوب السعى لمحو أميتة فيها، وبامتثاله للأمر تُمحى أميته في كثير من أمور الشريعة فمن أراد أن يشتري أو يبيع وجب عليه أن يتعلم ما شُرع في ذلك[٤]، ومن أرد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده فيه[٥]، ومن أرد أن يؤدي شهادة وجب عليه تعلم شروط التحمل والأداء[٦]، ومن

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم ٣٧.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٤٥/٣.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨-الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٢/٤.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٤٣٥-الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٣.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٤٣٥-الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٣.

أراد الصرف وجب عليه أن يعلم أحكامه[١]، ومن آجر وجب عليه تعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة[٢]، ومن قارض وجب عليه تعلم حكم القراض[٣].

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٢/٤.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٤٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٢/٤.

المبحث الثاني

قاعدة: اللعن يقتضي التحريم وثمرتها في محو الأمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

قاعدة: اللعن يقتضي التحريم

وبيانها في النقاط التالية:

الأولى: القائلون بالقاعدة:

ذهب إلى القول بالقاعدة أكثر العلماء(١)، منهم:

من الحنفية: الكاساني، حيث قال: "لا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم"(٢).

ومن المالكية: ابن عاشور، حيث قال: "الغضب واللعن يستلزمان العقاب على الفعل الملعون لأجله"(٣).

ومن الشافعية: الإمام الغزالي، حيث قال: "عُرف التحريم بذكر اللعن الذي هو موجبه"(٤).

ومن الحنابلة: ابن قدامة، حيث قال: "وفاعل المباح لا تجوز لعنته"(٥).

الثانية: شرح القاعدة:

اللعن: الطرد من الخير، والإبعاد، والسب، وقيل: إن الطرد والإبعاد إنما

---

(١) ينظر: الفوَائد الجسام على قَواعد ابن عبد السَّلام، ١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٢٩

(٣) التحرير والتنوير ، ٣٠/٢٤٠.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ١٠٨.

(٥) الشرح الكبير على المقنع، ١/٢٦١-٢٦٢.

يكونا من الله، قال تعالى:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١)، أي:مُسِخُوا(٢)، وقال:﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾(٣)، والسب والدعاء من الخلق قال تعالى:﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(٤).

والتحريم: هو أثر الحرام وهو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا(٥)، ويذم شرعاً فاعله(٦).

فلما كان هذا هو التحريم، وكان اللعن هو الطرد والإبعاد من الله ناسب أن يكون مما يدل عليه.

الثالثة: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال على القاعدة بهذين الدليلين:

الدليل الأول:

إلحاق اللعنة بالكافرين والظالمين والمنافقين والشيطان الرجيم، وذلك مثل:

١ــ قوله تعالى:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾(٧).

٢ــ قوله: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ -وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾(٨).

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٧٨.

(٢) ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ١٣٢/٣-لسان العرب، ١٣/ ٣٨٧-المصباح المنير، ٥٥٤/٢.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤٧.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٥٩.

(٥) تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص ١٦٩.

(٦) منهاج الوصول مع الإبهاج، ١/ ٥٨.

(٧) سورة النساء الآية رقم ٥٢.

(٨) سورة الحجر جزء من الآية رقم ٣٤، والآية رقم ٣٥.

٣ــ قوله:﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١).

٤ــ قوله:﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا -مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾(٢).

٥ــ قوله:﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾(٣).

٦ــ قوله :﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾(٤).

وإلحاق اللعنة بهؤلاء دليل على أنها إنما تكون لمن كفر بالله تعالى وعصاه وخالف شرعه.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال على القاعدة بالاستقراء والتتبع للأمثلة الكثيرة من القرآن والسنة التي ورد فيها لفظ (اللعن) واقتضى التحريم، والتي منها:

١ــ قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥).

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء بالآية على تحريم القذف(٦)، فدل على إفادة لفظ (اللعن) للتحريم.

٢ــ قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾(٧).

---

(١) سورة هود جزء من الآية رقم ١٨.
(٢) سورة الأحزاب الآيتان ٦٠، ٦١.
(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٦٤.
(٤) سورة الأحزاب الآية رقم ٦٨.
(٥) سورة النور الآية رقم٢٣.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥٣/١٣-المقدمات الممهدات، ٢٦٠/٣-٢٦١-الممتع في شرح المقنع، ٢٦٠/٤- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٤٨٠/١٣.
(٧) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٧.

وجه الدلالة:

استدل العلماء بالآية على تحريم سبه تعالى وسب النبي ﷺ [١]، فكان دليلًا على إفادة لفظ (اللعن) للتحريم.

٣ــ قوله تعالى:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ- أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء بالآية الكريمة على تحريم قطيعة الرحم[٣]، يقول الماوردي: "جمع بين قطيعة الرحم، والإفساد في الأرض ثم عقبها باللعنة إبانة لعظم الإثم"[٤]، ويقول الإمام السرخسي:"وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾"[٥]، فدل ذلك على إفادة لفظ (اللعن) للتحريم.

٤ــ ورد عَنْ عَبد اللَّهِ –رضي الله عنه–:"لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ[٦] وَالمُسْتَوْشِمَاتِ،

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٨٧٥

(٢) سورة محمد الآيتان رقم ٢٢ ، ٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣٨٨/٣-المبسوط للسرخسي، ٢٢٤/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣٨٨/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢٢٤.

(٦) الواشمات : الوشم أن تغرز المرأة إبرة أو مسلة أو نحوهما في موضع ما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، والواشمة هي التي تفعل ، والموشومة هي المفعول بها الوشم، والمستوشمة هي التي تطلب ذلك . ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/ ١٠٦.

وَالمُتَنَمِّصَاتِ[١]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٢]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيﷺوَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣]"[٤]

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء بالحديث الشريف على تحريم الوشم والنمص وَالْوَشْرُ وهو تحديد الأسنان[٥]، فكان دليلًا على إفادة لفظ (اللعن) للتحريم.

٥ــ ورد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ:"لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ[٦] وَالمُسْتَوْصِلَةَ[٧]، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ"[٨].

(١) المتنمصات: هي التي تطلب النمص، وهو إزالة الشعر من الوجه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤/ ١٠٦.

(٢) المتفلجات : (مفلجات الأسنان) وهي تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات من أجل إظهار الصغر وحسن الأسنان. . ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٦/١٤.

(٣) سورة الحشر الجزء من الآية رقم ٧.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٤/٧)كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث رقم: (٥٩٣١)، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه(٣/ ١٦٧٨)،كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله،حديث رقم:(٢١٢٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٣/١٤٠-١٤١- المدخل لابن الحاج، ١٠٧/٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٥٦/٩-المنهاج القويم، ص٣١١.

(٦) الواصلة: التي تصل الشعر سواء كان هذا الوصل لنفسها أم لغيرها. ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٧٥.

(٧) المستوصلة التي تطلب الوصل ويفعل بها. ينظر: فتح الباري، ٣٧٥/١٠.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٥/٧)، كتاب : اللباس،باب: الوصل في الشعر، رقم:(٥٩٣٣).

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء بالحديث على تحريم الوصل[١]، فكان دليلًا على إفادة لفظ (اللعن)للتحريم، ويؤيد هذا: قول ابن قدامة:هذه الخصال محرمة؛لأن النبي ﷺ لعن فاعلها"[٢].

٦ــ ورد عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أنه قال:"أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا"[٣].

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء بالحديث الشريف على تحريم شرب الخمر، وتحريم عصرها، وسقيها، وبيعها، وحملها[٤]، فكان ذلك دليلًا على إفادة لفظ (اللعن) للتحريم.

الرابعة: **المعنى الإجمالي للقاعدة**:

اللعن يقتضي التحريم، فإذا لعن الشارع فعلًا ما أو الفاعل له، كان ذلك دليلًا على تحريمه.

---

(١) وقيد بعض الفقهاء الحرمة بقيود معينة. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ٢٩/٤- الاختيار لتعليل المختار، ١٦٤/٤-شرح زروق على متن الرسالة، ٢/ ١٠٥٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣١٤/٢- رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٣/٦.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ٢٦١/١-٢٦٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٤/٥، حديث رقم : (٢٨٩٧)، واللفظ له، والحاكم في مستدركه ٣٧/٢،كتاب: البيوع، رقم: (٢٢٣٤)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد".

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣/ ٢٩٠-٢٩١- الممتع في شرح المقنع، ٤٠٩/٢- المدخل لابن الحاج، ٤/ ٢١-التنبيه على مشكلات الهداية، ٥/ ٧٩٩.

المطلب الثاني

ثمرة القاعدة في محو الأمية

يترتب على القاعدة: فرع، وهو:

منع كتمان العلم لمحو الأمية

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: تحريم كتمان[1] العلم

وذلك لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[2].

وجه التخريج:

اللعن يقتضي التحريم، وقد لعن الحق-سبحانه وتعالى-من يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى فقال:﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾، فدل ذلك على تحريم كتمان العلم[3]،ويؤيد هذا:

---

(١) الكتمانُ:هو ترك إظهار الشَّيء مع وجود الحاجة والداعي إلى إظهاره وبيانه. ينظر:اللباب في علوم الكتاب، ١٠٤/٣

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٥٩.

(٣) المقصود بالآية الكريمة: أهل الكتاب الذين كتموا أمر الإسلام وأمر سيدنا محمد ﷺ وهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، إلا أن حكم الآية شامل لكل من كتم علمًا أوجب الله تعالى بيانه للناس. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٣- تفسير المراغي، ٣٠/٢.

قول بدر الدين العيني:"الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم، لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة"(١).

وقد ذهب إلى القول بذلك:عامة الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وقيد البعض الحرمة: بأمور، منها:

١ــأن يقصد العالم الكتمان، أما إذا لم يقصد لم يلزمه التبليغ(٦).

٢ــألا يخاف المسئول على نفسه(٧).

٣ــأن يكون من عنده العلم متعيناً لذلك(٨).

٤ــأن يكون المكتوم من أمور الشريعة(٩).

٥ــأن يكون العلم مما يلزم تعليمه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام وقال: علموني، أو رأى حديث العهد بالإسلام الذي لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، وقال: علموني(١٠).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٣

(٢) ينظر: الكسب لمحمد بن الحسن ، ٦٧- ٦٨- المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٦١.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، ٤٣/١-٤٤-البيان والتحصيل، ٥٨٥/١٨- الدر الثمين والمورد المعين، ص٦٨.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١/ ١٩.

(٥) ينظر: مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ص ٣٤٢.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ١٨٥/٢ .

(٧) ينظر: البحر المحيط في التفسير، ٢/ ٧١.

(٨) ينظر: البحر المحيط في التفسير، ٢/ ٧١.

(٩) ينظر: البحر المحيط في التفسير، ٢/ ٧١.

(١٠) ينظر: معالم السنن ، ١٨٥/٤.

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى تحريم كتمان العلم وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية: حيث حرم الشارع كتمان العلم، وفي تحريم كتمانه حثٌ واضح على تبليغه، وفي التبليغ محو للأمية، ويؤيد هذا:

١ــقول الإمام القرطبي: "استدل العلماء بالآية على وجوب تبليغ العلم الحق"(١).

٢ــقول أبي حيّان الأندلسي:"وذكروا في هذه الآية من الأحكام جملة، منها أن كتمان العلم حرام، يعنون علم الشريعة"(٢).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٨٥/٢ .

(٢) البحر المحيط في التفسير، ٧١/٢.

المبحث الثالث
قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب
وثمرتها في محو الأمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب

وبيانها في النقاط التالية:

الأولى: القائلون بالقاعدة :

ذهب إلى القول بالقاعدة جمهور الأصوليين(١)، منهم:

من الحنفية: الإمام السرخسي،حيث قال:"فأما الكلام في موجب الأمر، فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام"(٢).

ومن المالكية: أبو الوليد الباجي؛ حيث قال:"فإذا ورد لفظ الأمر عَارِيًا من القرائن وجب حَمْله على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على أن الندب مراد به، فيحمل عليه"(٣).

ومن الشافعية: الإمام البيضاوي، حيث حكى الإسنوي عنه ذلك(٤).

ومن الحنابلة: ابن قدامة،حيث قال:"إذا ورد الأمر متجردًا عن القرائن اقتضى الوجوب"(٥).

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص١٢٠- العدة، ١/٢٢٤-الإشارة في أصول الفقه، ص٥٦- التبصرة، ص٢٦.
(٢) أصول السرخسي، ١/ ١٥.
(٣) الإشارة في أصول الفقه، ص ٥٦.
(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٦٣.
(٥) روضة الناظروجنة المناظر، ١/٥٥٢ .

الثانية: شرح القاعدة:

الأمر في اللغة: نقيض النهي ، وهو استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء، ويراد به معان أخرى، منها:

١ــ القضاء، كقوله تعالى:﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(١).

٢ــ العذاب، كقوله تعالى:﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾(٢).

٣ــ الوحي، كقوله تعالى:﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾(٣).

٤ــ الذنب، كقوله تعالى:﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾(٤).(٥).

وعند النحاة: قيل: صيغة (افعل) خاصة بلا قيد الاستعلاء والعلو(٦).

فقيده أهل اللغة بالاستعلاء فقط دون العلو، ولم يقيده النحاة بشيء منهما.

أما عند الأصوليين: فاختلفوا فيه تبعًا لاختلافهم في تقييده بالاستعلاء فقط(٧)، أو بالعلو فقط(٨)، أو بهما معًا(٩)، أو عدم تقييده بشيء(١٠).

فعرَّفه الإمام الآمدي بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء(١١).

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية رقم ٥٤.
(٢) سورة إبراهيم جزء من الآية رقم ٢٢.
(٣) سورة السجدة جزء من الآية رقم ٥.
(٤) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٩.
(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ١٥/ ٢٠٧-اتفاق المباني وافتراق المعاني، ص٢٣٢-الكليات، ١٧٦.
(٦) ينظر: الكليات، ١٧٦.
(٧) ينظر: الإحكام للآمدي، ١٤٠/٢-مختصر ابن الحاجب، ١٠/٢-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص١٩٣.
(٨) ينظر: العدة ، ١٥٧/١-اللمع في أصول الفقه، ص١٢-تحرير المنقول، ص ١٩٣.
(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير، ٢١٧٤/٥-شرح الكوكب المنير، ١٢/٣.
(١٠) ينظر: منهاج الوصول مع نهاية السول، ص١٥٥-جمع الجوامع مع تشنيف السامع، ٥٧٥/٢، ٥٧٦.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٤٠/٢.

وعرَّفه الإمام الشيرازي بأنه: قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه[١].

وعرَّفه الإمام البيضاوي بأنه: القول الطالب للفعل[٢].

ويستعمل في عدة معان[٣]، منها:

١ــ الوجوب: كقوله تعالى:﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

٢ــ الندب: كقوله تعالى:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٥].

٣ــ الإباحة: كقوله تعالى:﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[٦].

٤ــ الإرشاد: كقوله تعالى:﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[٧].

٥ــ الإنذار: كقوله تعالى:﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[٨].

٦ــ الإهانة: كقوله تعالى:﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[٩].

٧ــ التعجير: كقوله تعالى:﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾[١٠].

٨ــ التهديد: كقوله تعالى:﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[١١].

٩ــ الإكرام: كقوله تعالى:﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[١٢].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص١٢.

(٢) منهاج الوصول مع نهاية السول، ص١٥٥.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، ٢/٨٠- شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٩.

(٥) سورة الحج جزء من الآية رقم ٧٧.

(٦) سورة الملك جزء من الآية رقم ١٥.

(٧) سورة التحريم جزء من الآية رقم ٦.

(٨) سورة الزمر جزء من الآية رقم ٨.

(٩) سورة الزمر جزء من الآية ٢٤.

(١٠) سورة يونس جزء من الآية رقم ٣٨.

(١١) سورة فصلت جزء من الآية رقم ٤٠.

(١٢) سورة الحجر جزء من الآية رقم ٤٦.

١٠ــ الامتنان: كقوله تعالى:﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١].

ولا خلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر على أي معنى من هذه المعاني مادام مقترنًا بقرينة تدل عليه[٢]، وإنما وقع الخلاف في الأمر المطلق المجرد عن القرنية الدالة على الوجوب وعدمه، وذلك مثل[٣]:

١ــ قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٤] .

٢ــ وقوله﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٥].

فذهب القائلون بالقاعدة إلى أنه يفيد الوجوب، وخالف في ذلك بعض الأصوليين، وكان لهم في هذا الخلاف عدة مذاهب، منها:

المذهب الأول:

حقيقة في الندب، وهو مذهب بعض الشافعية[٦]، ووجه للإمام الشافعي[٧]، ومذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم[٨].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآيتان رقم٥٧، ١٧٢ وسورة الأعراف جزء من الآية رقم١٦٠، وسورة طه جزء من الآية رقم ٨١

(٢) ينظر:البرهان في أصول الفقه، فـ رقم:(٢٢٥)-إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص٢٤٨-شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥-تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦٥.

(٣) ينظر: أصول الشاشي، ١/١٢٠.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٣٥، وسورة الأعراف جزء من الآية رقم ١٩.

(٥) سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٤.

(٦) التبصرة في أصول الفقه، ص٢٧.

(٧) ينظر:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٦٧

(٨)ينظر:المعتمد في أصول الفقه،١/٥١-الواضح في أصول الفِقه،٢/٤٩٠-الإحكام للآمدي، ١٤٤/٢

المذهب الثاني:

يحمل على الإباحة حتى يدل الدليل، وهو ما حكاه القاضي أبو يعلى[١]، وغيره[٢] عن البعض .

المذهب الثالث:

لا يحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل، وهو ما ذهب إليه الأشعرية[٣].

الثالثة: أدلة القاعدة:

استدل القائلون بها بأدلة، منها:

الدليل الاول:

قوله تعالى:﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ- قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

تبادرُ الملائكة بالسجود امتثالًا لأمر الله، ومعاقبة إبليس لامتناعه عنه دليلان على أن الأمر المطلق للوجوب[٥].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٢٢٩/١

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٥٤-شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٦-أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٦٦٢-القواعد والفوائد الاصولية ص١٣٤-تحرير المنقول، ص ١٩٦.

(٣)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص٢٧- الوَاضح في أصول الفِقه، ٤٩٠/٢-الإحكام للآمدي، ١٤٥/٢.

(٤) سورة الأعراف جزء من الآيتان رقم١٢،١١.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٢٢٩/١.

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(١).

وجه الدلالة:

أمر سبحانه وتعالى بالطاعة ثم هدَّد على مخالفة ذلك بقوله:﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾(٢)، والتهديد دليل الوجوب(٣).

الدليل الثالث:

قوله:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الدلالة:

توعدَّ الشارع بالفتنة والعذاب على ترك الأمر فدَّل هذا على وجوبه؛ إذ لو لم يكن واجبًا لما أصابت الفتنة والعذاب تاركه(٥) .

الدليل الرابع:

قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(٦).

---

(١) سورة النور جزء من الآية رقم ٥٤.

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم ٥٤.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤٦.

(٤) النور جزء من الآية رقم ٦٣.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٣١.

(٦) الأحزاب جزء من الآية رقم ٣٦.

وجه الدلالة:

نفت الآية التخيير بين الفعل والترك، ونفي التخيير دليل الإلزام [١].

الدليل الخامس:

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

ذم سبحانه وتعالى التاركين للامتثال أمره، والذي يذم على ترك فعله إنما هو الواجب[٣].

الدليل السادس:

تارك المأمور به عاص لقوله تعالى:﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٤]، وقوله:﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[٥]، وقوله:﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[٦]، وكل عاص يستحق العقاب لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[٧]، فتارك الأمر يستحق العقاب، واستحقاقه العقاب دليل الوجوب.[٨].

الدليل السابع:

ما ورد عَن أَبِي سَعِيد بْن المُعَلَّى–رضي الله عنه– قَالَ: كُنْت أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ"مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه،ص ٢٨–أصول السرخسي، ١٨/١.
(٢) المرسلات الآية رقم ٤٨.
(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٥٥٤.
(٤) طه جزء من الآية رقم ٩٣.
(٥) سورة التحريم جزء من الآية رقم ٦.
(٦) سورة الكهف جزء من الآية رقم ٦٩.
(٧) سورة الجن جزء من الآية رقم ٢٣.
(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٤/٢.

أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾(١)(٢).

وجه الدلالة:

عاتب ﷺ أبا سعيد على مخالفة أمر الله المطلق وهو قوله:﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، فدل ذلك على وجوبه (٣).

الدليل الثامن:

ما ورد عَنْ السيدة عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ،فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ:"أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟"(٤).

وجه الدلالة:

علل ﷺ غضبه بترك اتباع أمره، ولولا أن أمره واجب لما غضب(٥).

الدليل التاسع:

ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ:"يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟"، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) سورة الأنفال جزء من الآية رقم ٢٤.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦/٦١) ،كتاب:تفسير القرآن،باب:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}[الأنفال:٢٤]،رقم:(٤٦٤٧).
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٣٤.
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٨٧٩)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: (١٢١١).
(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٥٥٤-٥٥٥.

ﷺ:"لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ"،فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي؟، قَالَ:"إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ"، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(١).

وجه الدلالة:

أخبر ﷺ أنه شافع، وشفاعته تدل على الندب، فلو كان الأمر والشفاعة سواء ما تبرأ من الأمر، فدل ذلك على أنه للوجوب(٢).

الدليل العاشر:

إجماع الأمة على الرجوع في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣) إلى غير ذلك، وما كانوا يقولون بغير الوجوب إلا عند ظهور المعارض(٤).

الرابعة: **المعني الإجمالي للقاعدة**:

الأمر المطلق يفيد الوجوب فإذا ورد أمر بفعل ما وكان مطلقًا ، فإنه يفيد وجوب ذلك الفعل.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب:خيار الأمة إذا أعتقت، حديث رقم: (٢٠٧٥)، والنسائي في كتاب: القضاء، باب: هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟، حديث رقم: (٥٤١٧)، واللفظ له، شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط مسلم" .ينظر: سنن ابن ماجه، ١/ ٦٧١- السنن الكبرى، ٥/ ٤١٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٩٦/١٠.

(٢) العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة جزء من الآيات رقم ٤٣، ٨٣،١١٠ -وسورة النساء جزء من الآية رقم ٧٧-وسورة النور جزء من الآية رقم ٥٦- وسورة المزمل جزء من الآية رقم ٢٠.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤٨.

المطلب الثاني
ثمرة القاعدة في محو الأمية

يترتب على القاعدة: أربعة فروع:

الفرع الأول
محو الأمية بتبليغ العلم

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: وجوب التبليغ عن سيدنا رسول الله، وذلك لهذين الدليلين:

الدليل الأول:

ما ورد عَنْ سيدنا رسول اللهﷺأنه قال:"وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"(١).

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمرﷺفي الحديث بالتبليغ، أي: نقل ما أمكن عنه ليصل إلى أمته(٢) فقال: "وَلْيُبَلِّغِ"، فدل ذلك على وجوب التبليغ، ويؤيد هذا:

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٣٢)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: (١٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٨٧)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم: (١٣٥٤).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/٤٣٥.

قول الكَرْماني:" ليبلغ علي صيغة الأمر، وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب"(١).

الدليل الثاني:

ما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال :"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(٢).

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمر ﷺ في الحديث بالتبليغ عنه، فقال:"بلِّغُوا عَنِّي"، فدل ذلك على وجوبه ، ويؤيد هذا:

١ــقول ابن علان: "قوله ﷺ: بلغوا أمر على الوجوب الكفائي"(٣).

٢ــوقول الصنعاني: "الأمر في قوله: "بلغوا عني" للوجوب"(٤).

وقد ذهب إلى القول بوجوب التبليغ عن سيدنا رسول الله كثير من الفقهاء(٥)، ونص البعض على كونه فرض كفاية(٦)، فقيل: كان فرضًا في بداية

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢/ ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠)، كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل، حديث رقم: (٣٤٦١).

(٣) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧٤/٧.

(٤) التَّنوير شَرْح الجامع الصَّغِير، ٥٦٠/٤

(٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٨٤/١٦- المجموع شرح المهذب، ٣٠/١.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١/ ١٦٩- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥٣٣/٢.

الإسلام؛ حتى يكمل ويظهر على جميع الأديان، ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها، أما اليوم فمن فروض الكفاية[١]، ويؤيد هذا:

قول ابن بطال: "لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه، وتبيينه لأمتهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم تبليغ الدين، ونشره حتى يظهر على جميع الأديان"[٢].

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى وجوب التبليغ وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية:

حيث دل الحديثان على وجوب التبليغ عنه ﷺ سواء كان قرآنًا أو سنة، أما اقتصاره ﷺ في الثاني على القرآن فقط بقوله:"ولو آية"؛ فلأنها أقل ما يفيد في التبليغ[٣]، وإذا وجب تبليغها فإنه يجب تبليغ الأحاديث من باب أولى، يشهد لهذا: قول الإمام البيضاوي: "قال: ولو آية، ولم يقل ولو حديث، لأنَّ الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الأولوية، فإنَّ الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها، وتكفل الله سبحانه بحفظها، وصونها عن الضياع والتحريف إذا كانت واجبة التبليغ، فالحديث الذي لا شيء فيه مما ذكر أولى"[٤]، ويقاس على وجوب تبليغ القرآن والحديث تبليغ ما سواهما من العلم النافع، ويؤيدا هذا: دليلان:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ١٧٩/١.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ١٧٩/١.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣/ ٢٠٦

(٤) قوت المغتذي على جامع الترمذي، ٦٦٥/٢.

الأول: استدلال الفقهاء بالحديثين على وجوب التعليم بصفة عامة[١]، ووجوب تعليم القرآن[٢]، ووجوب الإفتاء[٣]، أو كونه فرض كفاية[٤].

الثاني: نصوص كثير من العلماء التي تدل على ذلك، والتي منها:

١ــقول الطِّيبي:"في قوله ﷺ: "ولو آية"معان كثيرة، منها: التحريض على نشر العلم"[٥] .

٢ــقول الإمام النووي: "قوله ﷺ:"وليبلغ" فيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام"[٦].

٣ــقول ابن دقيق العيد:"يجب التبليغ وجوب كفاية على أهل العلم، وكل من تعلم مسألة فهو من أهل العلم بها، فيجب عليه تعليمها لغيره، وإلا وقع في الإثم، إن لم يقم بها غيره"[٧].

٤ــقول بدر الدين العينى: "يجب على العالم تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[٨]" [٩].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، ٤٣/١.
(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٣٤/٢
(٣) ينظر: التحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ٢/ ٤٤٩.
(٤) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ٣٧٥/٥
(٥) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٦٥٨/٢.
(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢٨/٩.
(٧) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص٢٠.
(٨) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٨٧.
(٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨/٢.

الفرع الثاني
محو الأمية بتعلم القرآن

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة: وجوب تعلم القرآن، وذلك لهذين الدليلين:

الدليل الأول:

ما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:"تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِئَ عَلَى مِسْكٍ"(١).

الدليل الثاني:

ما ورد عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:"تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ، وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ"(٢).

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم: (٢٨٧٦)، وقال: " هذا حديث حسن"،واللفظ له، والنسائي في كتاب: السير، باب: من أولى بالإمارة، حديث رقم: (٨٦٩٦)، وابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن على القوم وإن كان فيهم من هو أحسب وأشرف منه، حديث رقم: (٢١٢٦). ينظر: سنن الترمذي، ٥/ ٦- السنن الكبرى للنسائي، ٨/ ٨١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٥/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم: (١٧٣١٧)، وقال:حسين سليم أسد الداراني: إسناده صحيح .ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٨/ ٥٥٤-٥٥٥- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، ٢١٠٨/٤.

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمر ﷺ في الحديثين بتعلم القرآن فقال: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ"، وقال:"تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ"، والمقصود بتعلمه: حفظه وفهمه(١)، فدل ذلك على وجوب تعلمه.

وقد ذهب إلى القول بذلك: جميع الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، فذكروا أن حفظ القرآن -عدا الفاتحة- فرض كفاية، يشهد لهذا:

قول أبومحمد الجويني: "تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية؛ لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف"(٦).

وقول الزركشي: "وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم"(٧).

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٥٢/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٥٩/١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٨٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ٧٤.

(٣) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ٢/ ٧٢٥- الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٢٠.

(٤) ينظر: المنهاج القويم، ص ١٣٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١/ ٣٧٦.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات،٢٧٩/١- دليل الطالب لنيل المطالب، ص٤٥-الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ١/ ٢٨٢.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٨/ ١٥٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٠/٧.

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٠/٧.

أما حفظ الفاتحة ففرض عين بإجماع الفقهاء[١].

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى وجوب الحفظ وهو ما ذهب إليه الفقهاء وإن صنفوه إلى عيني وكفائي.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية:

حيث دل الحديثان على أن حفظ القرآن فرض كفاية، والفاتحة فرض عين ولا شك أن في حفظه وفهمه محو للأمية؛ ويؤيد هذا:

١ــقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢].

فأنزله الحق بيانًا لكل ما يحتاجه الناس من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب [٣].

٢ــقوله ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ"[٤] وذلك لأنه إذا كان في جوف الإنسان بأن حفظه أو حفظ بعضه أصبح عامرًا مزينًا، وإذا لم يحفظ منه شيئًا كان جوفه خربًا كالبيت الخالي

(١) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ٢/ ٧٢٥- منتهى الإرادات، ١/ ٢٧٩- دليل الطالب لنيل المطالب، ص ٤٥ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٨٦- الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ٧٤-الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ١/ ٢٨٢.

(٢) سورة النحل جزء من الآية رقم ٨٩.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٧٨/١٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم: (١٩٤٧)، والترمذب في : أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٢٩١٣)، والحاكم في كتاب: فضائل القرآن، حديث رقم: (٢٠٣٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣/ ٤١٧-سنن الترمذي، ٥/ ٢٧-المستدرك على الصحيحين، ٧٤١/١.

عن الأمتعة التي بها زينته وبهجته[١]، فلا ينفع؛ لخلوه عن الخير وعن الساكن[٢].

٣ــ قول الإمام القرطبي: "من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد"[٣].

٤ــ نصوص بعض العلماء التي تدل على أن بداية طلب العلم إنما تكون بحفظ القرآن، والتي منها:

أ- قول ابن عبد البر: "القرآن أصل العلم فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان ذلك له عونا كبيرا على مراده منه"[٤]. وقوله: " أول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه، ولا أقول: إن حفظه كله فرض ولكني أقول: إن ذلك شرط لازم على من أحب أن يكون عالماً فقيهًا ناصبًا نفسه للعلم ليس من باب الفرض"[٥].

ب- قول الخطيب البغدادي: "ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل، إذ كان أجَّل العلوم وأولاها بالسبق والتقديم"[٦].

---

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٨٣/٦.

(٢) ينظر: التَّنوير شَرْح الجامع الصَّغِير، ٥٢٤/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨٦/٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١١٢٩.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١١٢٩.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١٠٦/١.

الفرع الثالث

محو الأمية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] .

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمر الحق-سبحانه وتعالى[2]- بوجود جماعة[3] أو قوم: إما واحد أو اثنين أو ثلاثة فما فوق[4] يأمرون الناس باتباع سيدنا محمد ﷺ وبما جاء به، وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بسيدنا محمد ﷺ

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) قيل في كون قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ ﴾ قولان:

الأول: أنه أمر في الظاهر والحقيقة جميعًا.

الثاني: أنه خبر في الحقيقة، وفي الظاهر أمر. ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٢/ ٤٤٨.

(٣) ينظر:كتاب تفسير القرآن، ٣٢٤/١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٣/ ٧٢٦

وبما جاء به[١]، فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويؤيد هذا: قول الإمام الغزالي:"في الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى: "ولتكن" أمر، وظاهر الأمر الإيجاب"[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن سيدنا رَسُول اللهﷺ أنه قال:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّـرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[٣].

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمرﷺ بتغيير المنكر فقال: "فليغيره"، فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ويؤيد هذا:قول الإمام النَّوَوِي: "وأما قولهﷺ:"فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة"[٤].

وقـد أجمع الفقهاء على القول بذلك[٥]، ولكنهم اختلفوا في كون الوجـوب على العموم أم على البعض إلى قولين:

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٧/ ٩١.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٠٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٩/١)،كتاب: الإيمان،باب: بيان كون النهي عن المنكـر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبـان، حديث رقم: (٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢/٢.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٢/٢.

الأول: على العموم على اعتبار أن: (من) صلة[١]، أو للبيان[٢]، فيكون المقصود: على الجميع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كأنه قال: كونوا أمة [٣]

الثاني: على الكفاية على اعتبار أن (من) للتبعض [٤].

فذكر بعض الحنفية القول بوجوبه وفرضيته مطلقًا[٥]، ونص بعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧] على أنه فرض كفاية، ونص بعض الحنابلة على أنه فرض كفاية على الجماعة، وفرض عين على الواحد، فإن تركه الجماعة أثموا بتركه، وإن تركه المتعين عليه أثم[٨]، وذكر بعضهم أنه واجب على كل مسلم[٩].

---

(١) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٢/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، ١/٢٦٤.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٢/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ٢/ ٧٧٢-٧٧٣- غرائب التفسير وعجائب التأويل، ١/٢٦٤.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٣٠٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،٢/ ٣٩١- رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٧٦.

(٦) ينظر: تحبير المختصر، ٢/ ٤٥٠ -شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ٢/ ٧٢٢- الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩٩

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/ ٢١٨ -فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ١/ ٤٩٨.

(٨) ينظر: مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ص ٤٧٤.

(٩) ينظر: مسائل حرب الكرماني، ٢/ ٩٣٥.

وقيد بعض العلماء الوجوب: بأمور منها:

١ــألا يخاف سوطًا ولا عصًا، ولا أذى في نفسه أو ماله أو أهله، فإذا خشي فلا يفعل[١].

٢ــأن يكون عارفًا بما ينكره[٢].

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية:

حيث دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويترتب على امتثال ذلك الكثير من الفوائد، منها: محو الأمية، ويؤيد هذا:

١ــقول ابن بَلْبَان: "واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم أصول الدين، لأن حصوله موقوف عليهما عن يقين، فهما أجل ما يعتني به أهل الجد والتمكين؛ فلولاهما لدام الفساد، ولتمادى أهل الضلال والعناد، ولم يكن هدى ولا رشاد، ولتمكنت أهل الغواية وظهرت، وقويت على أهل الصلاح والهداية، ولتعطلت الأحكام، وخفيت الشريعة على جميع الأنام"[٣].

---

(١) ينظر: مسائل حرب الكرماني، ٢/ ٩٣٥- مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ص ٤٧٤.

(٢) ينظر: مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ص ٤٧٤.

(٣) ينظر: مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ص ٤٧٥.

٢ــما قيل: "بأنه إذا تُرِكَ الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر ظهر الجهل واندثر العلم"(١).

الفرع الرابع
محو الأمية بتعلم الفرائض

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة: وجوب تعلم الفرائض وذلك لما ورد عن سيدنا رسول اللهﷺ أنه قال: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا"(٢) .

وجه التخريج:

الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أمرﷺ بتعلم الفرائض فقال:"تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ"، وهو أمر مطلق، فدل ذلك على وجوب تعلمها، ويؤيد هذا:

---

(١) ينظر: فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللجنة العلمية في مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة ، مقال منشور أسفل هذا الرابط:
https://linksshortcut.com/KYAID

(٢) أخرجه أبو داود،حديث رقم:(٤٠٣)، والنسائي في كتاب:الفرائض،باب:الأمر بتعليم الفرائض،حديث رقم: (٦٢٧١)، واللفظ له، والحاكم في كتاب: الفرائض،حديث رقم: (٧٩٥٠)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".ينظر:مسند أبي داود الطيالسي،٣١٨/١-السنن الكبرى، ٩٧/٦-المستدرك على الصحيحين، ٣٦٩/٤.

قول الإمام النووي: "الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين"(١).

وقد ذهب الفقهاء إلى القول بذلك، حيث حكى الإمام القرافي(٢) وغيره(٣) إجماع الأمة على كونه من فروض الكفاية.

ومن هنا يتبين: أمران:

الأول: ما ذهب إليه الفقهاء موافق لتخريج الفرع على القاعدة؛ إذ إن تخريج الفرع على القاعدة اقتضى وجوب تعلم الفرائض وجوبًا كفائيًا وهو ما ذهب إليه الفقهاء.

الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية:

حيث دلت على وجوب تعلم الفرائض، وفي تعلمها محو للأمية، ويؤيد هذا:

أن من تعلمها كان متعلمًا لنصف العلم مصداقًا لقوله ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي"(٤)، وإن كان العلماء اختلفوا في المقصود بها، إلى عدة أقوال، منها:

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١٦/ ٤٩.

(٢) ينظر: الذخيرة، ١٣/ ٨ .

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم: (٢٧١٩)، واللفظ له، والدارقطني في كتاب: الفرائض، حديث رقم: (٤٠٥٩)، وقال ابن الملقن:"حديث ضعيف". ينظر: سنن ابن ماجه، ٢/٩٠٨-سنن الدارقطني، ٥/١١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٧/١٨٧.

الأول: علم الميراث[١]، وهو المشهور[٢].

الثاني: ما فرضه الله على عباده من الأحكام[٣].

الثالث: الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي[٤].

الرابع: جميع ما يجب على الناس معرفته، وقيل: هو الصحيح[٥].

وأيًا كان المقصود بها من هذه الأقوال، فإنه بتعلمها تُمحى أمية المتعلم:

أما على الأول منها: فتُمحى أميته؛ لأن فيها معظم الأحكام المتعلقة بالموت فكان متعلمًا لنصف العلم اعتبارًا بحالتي الحياة والموت، أو لما فيها من كثرة الغرض والتقدير والتعلقات[٦].

أما على الثاني: فتُمحى أميته؛ لأنه يتعلم الفرائض، فكان متعلمًا لنصفُ عِلم الشرائع، والنصف الآخر هو العلم بالمحرمات، وتوابعها المكروهات تحريمًا أو تنزيهًا، كما أن توابع الفرائض السنن والمندوبات[٧].

أما على الثالث والرابع: فتُمحى أميته؛ لأنه يتعلم الكثير من أحكام الأوامر والنواهى والواجبات الشرعية.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، ١/ ٣١٩- التَّنوير شرْح الجَامع الصَّغِير،٦٣/٥-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٢٢٢/٦.

(٢) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، ١٦/ ١٣.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٣١٩

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٣١٩

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ٣٣٨/١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٩/١

(٦) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٥٤/٣

(٧) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، ١٦/ ١٣.

المبحث الرابع

قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي وثمرتها في محو الأمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حفظ العقل مقصد شرعي

وبيانها في النقاط التالية:

الأولى: القائلون بالقاعدة:

ذكر القاعدة كثير من الأصوليين، منهم:

من الحنفية:ابن أمير حاج،حيث قال: "المقاصد الخمسة الضرورية هي، وعدَّ منها: العقل"(١).

ومن المالكية: الإمام الشاطبي،حيث قال:"الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وعدَّ منها: العقل"(٢).

ومن الشافعية: الآمدي، حيث ذكر أن هناك مقاصد خمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وعدَّ منها: العقل(٣).

ومن الحنابلة:علاء الدين المرداوي، حيث قال:"الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل" (٤).

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الموافقات، ٣/٢٣٦.

(٣)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٢٧٤.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٧/٣٣٧٩.

الثانية: شرح القاعدة:

العقل في اللغة: يطلق ويراد بها معان عدة، منها[1]:

نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلًا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله، وجمعه عقول، والحبس، فالعقل هو الحابس عن ذميم القول والفعل، والتَّثَبُّت فِي الأُمور، والتمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان.

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه تبعًا لاختلاف تخصصاتهم، فالفلاسفة حديثهم في الموجودات ومعرفة حقيقتها، والعقل منها، والأطباء حديثهم فيما يصلح الأبدان، والعقل سلطان البدن، والمتكلمون أهل النظر، والنظر يتقدم العقل، أما الفقهاء فتكلموا فيه من حيث إنه مناط التكليف، فعرفه الإمام الشافعي – رضي الله عنه –بأنه آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها[2]، والجماهير يطلقونه على ثلاثة أوجه:

الأول: يراد به صحة الفطرة الأولى في الناس، فيقال لمن صحت فطرته الأولى: إنه عاقل، فيكون حده: قوة بها يجود التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة.

الثاني: يراد به ما يكتسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية، فيكون حده: معاني مجتمعة في الذهن تكون مقدمات يستنبط بها المصالح والأغراض.

---

(١) ينظر: كتاب العين، ١٥٩/١-معجم مقاييس اللغة، ٦٩/٤، مادة: (عقل)- مختار الصحاح،ص٢١٥، مادة: (عقل)- لسان العرب،٤٥٨/١١-٤٥٩، مادة: (عقل)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٢٢/٢،مادة: (عقل)

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ١١٦.

الثالث: معنى آخر يرجع إلى وقار الإنسان وهيئته، ويكون حده: هيئة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته وهيآته وكلامه واختياره.

ولهذا الإشتراك يتنازع الناس في تسمية الشخص الواحد عاقلًا، فيقول واحد: هذا عاقل، ويعني به صحة الغريزة، ويقول الآخر: ليس بعاقل ويعني به عدم التجارب وهو المعنى الثاني(١).

وأميل إلى أن حده: المعاني الثلاثة مجتمعة، وجميها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعانيه في اللغة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه ضمن مقاصد ضرورية خمس(٢)، وهي: الدين(٣)، والنفس(٤)، والعقل، والنسل(٥)، والمال(٦)، وهذه المقاصد لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فُقدت لم تجر المصالح على استقامة بل على فساد وفوت حياة في الدنيا، وفوت النجاة في الآخرة(٧)؛ لذا لابد من حفظه، ويتحقق بأمرين:

---

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص٢٨٦.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٢٧٤

(٣) وهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما. الموافقات، ٣/ ٢٣٦.

(٤) وحفظها بقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ﴾(سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٥١)، وغيرها.ينظر: الموافقات، ٣/ ٢٣٧.

(٥) وحفظه بقوله:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(الإسراء الآية رقم٣٢)،وغيرها.ينظر:الموافقات٣/ ٢٣٨

(٦) وحفظه بقوله:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(البقرة جزء من الآية ١٨٨)، وغيرها. ينظر: الموافقات، ٣/ ٢٣٨

(٧) ينظر: الموافقات، ٢/١٧-١٨.

الأول: مراعاته من جانب الوجود.

الثاني: مراعاته من جانب العدم.

أما مراعاته من جانب الوجود: فبما يقيم أركانه ويثبت قواعده(١)، ويتحقق هذا بتنميتة ماديًا ومعنويًا(٢):

ماديًا:بتناول المأكولات والمشروبات وما أشبه ذلك(٣) من الغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن؛ فحرارة الجوع ملهبة تذهب بريح العقل؛ لذا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع.

ومعنويًا: بالاستزادة من كل من:

١ــالمعرفة والنهم في العلم(٤)؛ لأنه ذخيرة العقل، بدونه يكون خاويًا لا منهج لصاحبه، ولا معرفة له بفضائل الأمور، وعظيم القيم(٥).

٢ــتدبر القرآن الكريم(٦)؛ لأن الاستماع إليه ينشط مناطق مختلفة من الدماغ مسؤولة عن الذاكرة، ويحسن الوظيفة المعرفية ويزيد من مستويات

---

(١) الموافقات، ٢/١٨-١٩.

(٢) ينظر: قيمة العقل وشرفه في الإسلام، لعبد الله لخضر، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/3dr52

(٣) الموافقات، ٢/١٨-١٩.

(٤) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص٢٤- وقيمة العقل وشرفه في الإسلام، لعبد الله لخضر، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/3dr52

(٥) ينظر:العقل والعلم لازمان للتمسك بالقيم، لمحمد بن أحمد الرشيد، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/rev1z

(٦) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص٢٤- مصطلح العقل في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه: دراسة قرآنية مقاصدية ، بحث لباي زكوب عبد العالي، وياسر طرشاني، منشور أسفل هذا الرابط https://n9.cl/xriyz

التركيز[١]، وقد ثبت علميًا أن تلاوته وترتيله والإستماع إلى آياته والإنصات لها يعزز القوى العقلية[٢].

٣ــالتفكر[٣]، إذ التأمل يعزز الصحة العقلية[٤].

أما مراعاته من جانب العدم: فبما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع كأحكام الجنايات[٥]، فيُحفظ عما يزيله كلية أو ساعة[٦]:

كلية من خلال تحريم ازالته كتحريم إزالة سائر الأعضاء ومنافعها، فالعقل محفوظ شرعًا عما يزيله رأسًا كسائر أعضاء الجسد.

وساعة أو لحظة من خلال تحريم ما يفسده، لأنه قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، واختلاله بالخمر وغيرها يؤدي إلى مفسدة عظيمة، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) تأثير سماع القرآن على المخ والدماغ والصحة النفسية، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/fi4guf

(٢) الاعجاز العلمي في تأثير سماع وتلاوة القرآن الكريم على المخ، لنرمين عجيب، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/bfn5s

(٣) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، ص٢٤- الصحة العقلية ، لعبد الله أحمد اليوسف، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/2sdei

(٤) مهارة التأمل، المركز الإعلامي، مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع،مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/cf3v8

(٥) الموافقات، ٢/١٨-١٩.

(٦) ينظر: الموافقات، ٣/٢٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٢٦٦-التحبير شرح التحرير،٧/٣٣٨١.

١ــقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١).

٢ــ وقوله ﷺ:"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(٢).

يقول الإمام الغزالي:"وحرم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"(٣).

الثالثة: الأدلة على القاعدة:

يمكن الاستدلال على القاعدة من خلال النصوص التي تحدثت على العقل والتي منها:

أولًا: النصوص الشرعية التي كرم الحق سبحانه وتعالى فيها العقل وبيَّن أهميته، وذلك مثل:

١ــقوله تعالى:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٩١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨/٣٠)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم:(٦١٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٦)،كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: (١٧٣٣).

(٣) شفاء الغليل، ١٦٠.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٦٤.

٢ــقوله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(١).

٣ــقوله تعالى:﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٢).

وجه الدلالة:

ذكر سبحانه وتعالى في الآية الأولى قيمة العقل في ادراك الأدلة والحجج؛ إذ من لا يعقل جهة الحكمة في خلق ما ذُكر فيها يستوي عليه حينئذ خلقها وغير خلقها(٣)، وخصَّ أهله بالخطاب في الثانية وذلك لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي تدرك بالعقول وتفهم بالألباب، ولم يجعل لأهل الجهل حظًا فيه(٤)، وبيَّن في الثالثة أنه ما يتعظ إلا أصحاب العقول(٥)، وفي كل هذا دليل واضح على أهمية العقل ودوره وما يترتب على إعماله من مصالح ومنافع ومن ثمَّ أهمية حفظه باعتباره مقصدًا من مقاصد الشارع، يقول ابن قدامة عنه: "أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، فإنه به يتميز من البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٧.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٦٩.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي، ٦١٣/١.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٦١/٤.

(٥) ينظر: تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)، ٢٦٢/٢.

ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات"[١].

ثانياً:النصوص الشرعية التي ذكرت ما يترتب على عدم الانتفاع بالعقل من مفاسد، مثل:

١ــقوله تعالى:﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٢].

٢ــقوله تعالى:﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٣].

٣ــقوله تعالى:﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٤].

٤ــقوله تعالى:﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

عدَّ سبحانه وتعالى في الآية الأولى من لا ينتفعون بعقولهم من شر الدواب[٦]،وبيَّن في الثانية وقوع الإثم أو العذاب على من لا يستعملونها[٧]،وذكر في الثالثة أن سبب الكفر والتشتيت؛ أنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله[٨]، واعترف أصحاب السعير في الرابعة بأنهم لو عقلوا الهدى عقل من يميز لم يكونوا من أهلها[٩]، وفي كل هذا دليل واضح على أهمية استخدام العقل ومفسدة تعطيله ومن ثمَّ أهمية حفظه باعتباره مقصدًا من مقاصد الشارع.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٨/٤٦٥.
(٢) سورة الأنفال الآية رقم٢٢.
(٣) سورة يونس جزء من الآية رقم ١٠٠.
(٤) سورة الحشر الآية رقم ١٤.
(٥) سورة الملك الآية رقم ١٠.
(٦) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٥/ ١٧٥.
(٧) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٦/ ٨٨.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي، ١٨/٣٦.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي، ١٨/ ٢١٢.

ثالثًا: النصوص التي مدح الشارع فيها أصحاب العقول، وذم من لا يتدبر، مثل:

١ــ قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(١)، أي: أصحاب العقول الذين انتفعوا بعقولهم(٢).

٢ــ قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(٣)، فبيَّن سبحانه وتعالى أن من لا يتفكرون في آيات الله، ولا يتدبرون الأدلة على وحدانيته، ولا يعتبرون حُجَجه لرسله من أهل جهنم، وشبههم بالبهائم التي لا تفقه ولا تفهم ولا تعقل ما يقال لها(٤).

٣ــ قوله تعالى:﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٥)، أي: أفلا عقول لكم تتدبرون بها فتعرفون الخير من الشرّ، وتختارون لأنفسكم خير المنزلتين، وتؤثرون النعيم الدائم على غيره(٦).

الرابعة: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحفاظ على العقل مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، يترتب عليه الكثير من الفروع.

---

(١) سورة الزمر الآية رقم ١٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٥/٢٤٤.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ١٧٩.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٣/٢٧٨-٢٨٠.

(٥) سورة القصص الآية رقم ٦٠.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٩/٦٠٤.

المطلب الثاني
ثمرة القاعدة في محو الأمية

يترتب على القاعدة: ثلاثة فروع:

الفرع الأول
محو الأمية بطلب العلم

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: السعي لطلب العلم حفاظًا على العقل.

طلب العلم إحدى الوسائل إلي حفظ العقل-كما ذكرت-؛ وقد حث الشارع عليه مبينًا ما فيه من نفع ورفع لأهله(١)، فقال:﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٢)، وذكر أن العلماء أكثر الناس خشية لله وخوفًا منه(٣) فقال:﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٤)، وعدَّه ﷺ من بين الأعمال

(١) قيل في الدرجات قولان :
أحدهما: في الدنيا وذلك بالمرتبة والشرف والقرب من النبي ﷺ.
والثاني: في الجنة. ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، ٢/ ١١٩٤- تفسير النسفي، ٣/ ٤٤٩.

(٢) سورة المجادلة جزء من الآية رقم ١١.

(٣) والمقصود: الذين علموا الله بصفاته فعظموه، ومن ازداد علمًا به سبحانه ازداد منه خوفًا.ينظر: تفسير النسفي، ٣/٨٦.

(٤) سورة فاطر جزء من الآية رقم ٢٨.

التي يصل أجرها بعد الموت[١]، فقال:"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٢].

ولا شك أن في حرص الإسلام هذا على طلب العلم فيه تأييد لأهميته في الحفاظ على العقل، فبه يتمرن العقل ويصقل على سرعة الإدراك وربط الأسباب بالمسببات والعلل بالمعلولات، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضًا إلى العلم والمعرفة، وهو كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والأدران كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها[٣]، فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها فحسب، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد[٤].

وجه التخريج:

إذا كان حفظ العقل مقصدًا شرعيًا، وكان طلب العلم من وسائل تحقيقه، فإن ذلك صريح في الحث على طلب العلم حفاظًا على العقل، وبطلب العلم تُمحى الأمية؛ ويؤيد هذا:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣)، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم : (١٦٣١).

(٣) مقاصد السنة النبوية (٣) حفظ العقل، د. محمود بن أحمد الدوسري، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/mxgrg

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢٧٠.

ما جاء في "علم المقاصد الشرعية": "كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه"(١).

الفرع الثاني
محو الأمية بتدبر القرآن

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: الحث على التدبر حفاظًا على العقل.

التدبر إحدى الوسائل إلي حفظ العقل-كما ذكرت-؛ وقد حث الشارع عليه مبينًا أن أن من لا يتدبر مواعظ الله التي يعظهم بها في آي القرآن أقفل الله على قلبه فلا يعقل ما أنزل الله في كتابه(٢)، فقال تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(٣)، وفي حث الشارع على ذلك ترسيخ وتأييد لأهميته في الحفاظ على العقل.

وجه التخريج:

إذا كان حفظ العقل مقصدًا شرعيًا، وكان التدبر من وسائل تحقيقه، فإن ذلك صريح في الحث على التدبر حفاظًا على العقل، وبالتدبر تُمحى الأمية، ويؤيد هذا:

قول ابن القيم: "بالتدبر يطلع العبد على معالم الخير والشر، وَتَتُلُّ في يده مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة، وتريه صورة الدنيا والآخرة والجنة والنار في قلبه، وتحضره بين الأمم، وتريه أيام الله فيهم، وتبصره مواقع العبر، وتشهده

(١) علم المقاصد للخادمي،ص٨٣.

(٢) ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧٩/٢٢.

(٣) سورة محمد الآية رقم ٢٤.

عدل الله وفضله، وتعرفه ذاته، وأسماءه وصفاته وأفعاله، وما يحبه وما يبغضه، وصراطه الموصل إليه، وما لسالكيه بعد الوصول والقدوم عليه، وقواطع الطريق وآفاتها، وتعرفه النفس وصفاتها، ومفسدات الأعمال ومصححاتها وتعرفه طريق أهل الجنة وأهل النار وأعمالهم، وأحوالهم وسيماهم، ومراتب أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأقسام الخلق واجتماعهم فيما يجتمعون فيه، وافتراقهم فيما يفترقون فيه، وبالجملة تعرفه الرب المدعو إليه، وطريق الوصول إليه، وما له من الكرامة إذا قدم عليه، وما يدعو إليه الشيطان، والطريق الموصلة إليه، وما للمستجيب لدعوته من الإهانة والعذاب بعد الوصول إليه"(١).

الفرع الثالث

محو الأمية بالتفكر

وبيان ذلك فيما يلي:

تخريج الفرع على القاعدة:

من الفروع المترتبة على القاعدة: الحث على التفكر حفاظًا على العقل.

التفكر إحدى الوسائل إلي حفظ العقل-كما ذكرت-؛ وقد حث الشارع عليه مبينًا أن توضيح الحجج والأدلة إنما تكون لمن تفكَّر واعتبر ونظر(٢)،فقال تعالى:﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣)، وقال:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤)، وحرص الإسلام هذا على التفكر تأييد وتأكيد لأهميته في الحفاظ على العقل.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين،١/٤٥٠.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٥/٥٧.

(٣) سورة يونس جزء من الآية رقم ٢٤.

(٤) سورة الجاثية الآية رقم ١٣.

وجه التخريج:

إذا كان حفظ العقل مقصدًا شرعيًا، وكان التفكر من وسائل تحقيقه، فإن ذلك صريح في الحث على التفكر حفاظًا على العقل، وبالتفكر تُمحى الأمية؛ إذ به تُكتسب العلوم والمعارف، وتُفهَم الشريعة على أكمل الوجوه، ومن خلاله ألف العلماء الكتب، واستنبطوا الأحكام، وجمعوا بين النصوص التي ظاهرها التَّعارُض فقدموا العلم الغزير، والخير الكثير(١)، ويؤيد هذا:

١ــقول وهب بن منبه: "ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم، وما فهم إلا علم، وما علم إلا عمل"(٢).

٢ــقول الإمام الطبري: "وخصَّ أهل الفكر ببيان الحجج لهم؛ لأنهم أهل التمييز بين الأمور، والفحص عن حقائق ما يعرض من الشُّبَه في الصدور"(٣).

٣ــقول الإمام الغزالي: "كثر الحث في كتاب الله تعالى على التدبر والاعتبار والنظر والافتكار، ولا يخفى أن الفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم"(٤).

٤ــوقوله: "وأما ثمرة الفكر فهى العلوم والأحوال والأعمال ولكن ثمرته الخاصة العلم لا غير"(٥).

---

(١) ينظر: التفكر مجالاته وافوائده، لمحمود الدوسري، مقال منشور أسفل هذا الرابط: https://n9.cl/lzcs3l

(٢) مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٧٨.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٧/١٥.

(٤) إحياء علوم الدين، ٤٢٣/٤.

(٥) إحياء علوم الدين، ٤٢٦/٤.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

فهذا ما منَّ الله به عليَّ في هذا البحث، فأشكره سبحانه تعددت نعمائه وعمت البشر الآنه ولقد توصلت إلى بعض النتائج التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

الأولى: القواعد الأصولية ليست نظرياتٍ جامدةً، بل هي صالحة للتأثير في كل الفروع الفقهية، والتطبيق عليها، واستخراج الحكم الشرعي من خلالها لكل ما يستجد من قضايا وأحداث.

الثانية: توصلت إلى أربع قواعد أصولية أثرت في عشرة فروع فقهية تتعلق بمحو الأمية.

الثالثة: تنوعت تلك القواعد فلم تأت من بابٍ أصولي واحد، بل جاءت من ثلاثة أبواب، وهي: باب الحكم الشرعي، وباب دلالات الألفاظ، وباب المقاصد الشرعية.

الرابعة: أكثر قاعدة من القواعد تأثيرًا في محو الأمية هي قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، فقد ترتب عليها أربعة فروع، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى حرص الإسلام على الأمر بما يمحو به المرء أميته.

الخامسة: يلي قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب في التأثير قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي، فقد أثرت في ثلاثة فروع، ثم قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به

فهو واجب فقد أثرت في فرعين، ثم قاعدة: اللعن يقتضي التحريم، فقد أثرت في فرع واحد.

السادسة: الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على محو الأمية ، ودل على ذلك الكثير من النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء .

السابعة: لم تتبع الشريعة الإسلامية منهجًا واحدًا للحد من الأمية ومحوها، بل عددَّت ونوعتَّ الوسائل لتحقيق ذلك، فتارة تحث على طلب العلم وتبين فضله وأهميته، وتارة تدعو إلى تبليغه، وتارة تُحرم كتمانه، وتارة تدعو إلى تعلم القرآن والفرائض،وتارة تبين فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة تحث على التدبر والتفكر، وتارة تحذر من الجهل، وتارة تبين مكانة العلماء وفضلهم، وتارة توضح أن من علامات يوم القيامة ظهور الجهل، وغير ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً كتب التفسير:

١ــ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)–ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٢ــ **البحر المحيط في التفسير:** للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)- تح/ صدقي محمد جميل- ط: دار الفكر – بيروت- ١٤٢٠ هـ.

٣ــ **التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد":** للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)- ط : الدار التونسية للنشر – تونس- ١٩٨٤ ه.

٤ــ **تفسير الراغب الأصفهاني:**لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)- جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة-تح ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني- ط: كلية الآداب - جامعة طنطا- ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٥ــ **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم:لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)**–تح: أسعد محمد الطيب–ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية–ط: الثالثة - ١٤١٩هـ.

٦ــ **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة):** للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)- تح/ د. مجدي باسلوم- ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧ـ **تفسير المراغي: للإمام أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط:** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، بمصر- الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٨ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):** للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)- تح/ يوسف علي بديوي- راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو- ط: دار الكلم الطيب، بيروت- الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩ـ **جامع البيان في تأويل القرآن:للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)**- تح/ أحمد محمد شاكر-ط: مؤسسة الرسالة- الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٠ـ **الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)- تح/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- ط: دار الكتب المصرية – القاهرة- الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١١ـ **كتاب تفسير القرآن: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)**- قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي- تح: سعد بن محمد السعد-دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية- ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٢ـ **اللباب في علوم الكتاب:** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب متون الحديث وعلومه وشروحه:

١٣ــ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)- ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)- تح/ شعيب الأرنؤوط- ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤ــ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)- تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥ــ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)-ط: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.

١٦ــ **التّنوير شَرح الجَامع الصّغِير:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض-ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

١٧ــ **التيسير بشرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)- ط: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨ــ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:**لأبي بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)- تح: د/ محمود الطحان-ط: مكتبة المعارف – الرياض.

١٩ــ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**- : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ه – تح/: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الأولى، ١٤٢٢هـ- مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢٠ــ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**: لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان- ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢١ــ **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)- دار الرسالة العالمية، ٢٠١١ه، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

٢٢ــ **سنن أبي داود:**للإمام أبي داود سليمان السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)-تح: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي-ط: دار الرسالة العالمية- الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م

٢٣ــ **سنن الترمذي:** للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)- تح/أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي

(جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٤- **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) -حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- **السنن الكبرى:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦- **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد(ت: ٧٠٢هـ)، ط: مؤسسة الريان، السادسة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٢٧- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، مصدرا بمقدمة للتحقيق في علوم الحديث ومصطلحه**: للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي (ت:٧٤٣ه)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، تحقيق ودراسة: عبدالحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

٢٨- **شرح سنن ابن ماجة المسمى " مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى"**: لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي

العَلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي-مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي-ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية -جدة-ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢٩- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)-تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-ط:دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)- ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت.

٣١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ه)- ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز- د.ط.

٣٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦.

٣٣- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)- إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي- إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي- رسالة

الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة– عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٣٤ـ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)–ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان– ط:الأولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م– طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣٥ـ **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم** (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها–مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة– ط: دار المنهاج – دار طوق النجاة–ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٦ـ **المتواري علي تراجم أبواب البخاري:**لأحمد بن محمد بن منصور، أبي العباس ناصر الدين ابن المنير(ت: ٦٨٣هـ)، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، ط: مكتبة المعلا – الكويت.

٣٧ـ **المدخل إلى السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٣٨ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام ابن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)–ط: إدارة

البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الثالثة -١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا (ت:١٠١٤هـ)،ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠- **المستدرك على الصحيحين**: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)- تح/: مصطفى عبد القادر عطا- ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)- تح/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط: مؤسسة الرسالة- الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢- **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)-تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- ط: دار هجر – مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)-تح: حسين سليم أسد الداراني - ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:

٢٦١هـ)- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)-تح: محمد المنتقى الكشناوي-ط: دار العربية - بيروت- ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٤٦- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)- ط: المطبعة العلمية - حلب، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٤٧- **المفاتيح في شرح المصابيح:** للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب- ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية- ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الثانية، ١٣٩٢ه.

رابعاً: كتب أصول الفقه

٤٩- **الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي «ت: ٦٨٥هـ»:** للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦ ه)- وولده تاج الدين أبي

نصر عبد الوهاب(ت:٧٧١ه)- ط: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- د.ط

٥٠- **الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية**: لحسين بن خلف الجبورى-الناشر:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٥١- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء**: لمصطفى سعيد الخن- ط: مؤسسة الرسالة، د.ط- ١٤٠٢ ه- ١٩٨٢م.

٥٢- **الإحكام في أصول الأحكام**:للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)-تح/عبد الرزاق عفيفي،ط: المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق- لبنان

٥٣- **الإشارة في أصول الفقه**: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)- تح/محمد حسن محمد حسن إسماعيل- ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤- **أصول الشاشي**: للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)- ط: دار الكتاب العربي بيروت- د.ط.ت.

٥٥- **أصول الفقه**:للإمام محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)- حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان- ط: مكتبة العبيكان- الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٦ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه:** للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت: ٨٧١هـ)- تح/ عبد الكريم بن علي محمد ابن النملة- ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٥٧ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول:**للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦ هـ)- تح/د. عمار الطالبي- ط: دار الغرب الإسلامي- الأولى.

٥٨ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:** للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)- ط: دار الكتبي- الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٩ـ **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)- تح/صلاح بن محمد بن عويضة- ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٠ـ **التبصرة في أصول الفقه:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)-تح/ د. محمد حسن هيتو- ط: دار الفكر – دمشق- الأولى، ١٤٠٣ه.

٦١ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)-تح/د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:**للإمام علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)-تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن

عقيل- تح/عبد الله هاشم،د. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٦٣- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)-تح: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:** للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)- دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر- ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية- الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٥- **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)- تح/محمد حسن محمد حسن إسماعيل-ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٦- **التقرير والتحبير:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)- ط: دار الكتب العلمية- الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مصورة عن الأميرية ١٣١٦ه، وبهامشه نهاية السول للإسنوى .

٦٧ـ **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول**:للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم الإسنوى(ت:٧٧٢هـ)- تح/د: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٨ـ **جامع بيان العلم وفضله**: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)- تح/أبي الأشبال الزهيري- ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٩ـ **الحدود في الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)- تح/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل- ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠ـ **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣ هـ)- تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧١ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)- تح/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- ط: عالم الكتب - لبنان / بيروت-الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٧٢ـ **رَفْع النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب**: للإمام أبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩هـ)- تح/ د. أَحْمَد بن محمَّد السراح،

د.عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين- أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير- ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٣- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤- **شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)]- :** للإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)- وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)- وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦ هـ)- وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦ هـ)- تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٥- **شرح التلويح على التوضيح**: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)-ط : مكتبة صبيح بمصر -د.ط.

٧٦- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول:**لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي- ط: المكتبة الشاملة، مصر،الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٧ـ **شرح الكوكب المنير:** للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تح/محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط: مكتبة العبيكان- الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٧٨ـ **شرح تنقيح الفصول:** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) -تح/ طه عبد الرؤوف سعد- ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧٩ـ **شرح مختصر أصول الفقه:** للإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥هـ-٨٨٣هـ)- دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض ابن خالد رواس- أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ط: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت- ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

٨٠ـ **شرح مختصر الروضة:**للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت: ٧١٦هـ)-تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط: مؤسسة الرسالة،الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧

٨١ـ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)- تح: د. حمد الكبيسي- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة- ط : مطبعة الإرشاد – بغداد، الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٨٢ـ **العدة في أصول الفقه**: للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)- حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن

علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية– بدون ناشر– ط: الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م.

٨٣ـ **العقد التليد في اختصار الدر النضيد - المعيد في أدب المفيد والمستفيد**-لعبد الباسط بن موسى بن محمد الدمشقي الشافعيّ (ت: ٩٨١هـ)–تح:الدكتور/ مروان العطية– ط: مكتبة الثقافة الدينية، الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م

٨٤ـ **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)– ط: عالم الكتب–بدون طبعة وتاريخ.

٨٥ـ **الفصول في الأصول**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمى– ط: وزارة الأوقاف الكويتية– الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٦ـ **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، أبي حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ)، تح: د. محمد يحيى بلال منيار، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.

٨٧ـ **قواطع الأدلة في الأصول**: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعانى (ت: ٤٨٩هـ)– تح/محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي–ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٨ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:** للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن عباس الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) تح/ محمد شاهين -دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٨٩ـ **اللمع في أصول الفقه:**للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٩٠ـ **المحصول**: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)- دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني- ط: مؤسسة الرسالة- الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٩١ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)- تح: د. محمد مظهربقا- ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، د.ط.

٩٢ـ **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح "مختصر خليل"** للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني-ط:دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٩٣ــ **المعتمد في أصول الفقه:** للإمام محمد بن علي بن الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي(ت:٤٣٦هـ)-تح/ خليل الميس- ط:دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٠٣ه.

٩٤ــ **الموافقات فى أصول الشريعة:** لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمى (ت: ٧٩٠هـ) - دار ابن عفان - تح/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٩٥ــ **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٦ــ **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع:** للإمام مظفر الدين أحمد ابن علي ابن الساعاتي (ت: ٦٩٤ ه) - تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي- ط: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٩٧ــ **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه:** لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)-تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي- ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب الفقه:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

٩٨ــ **الاختيار لتعليل المختار:** للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)-عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة - ط: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٩٩ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)- وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- ط دار الكتاب الإسلامي، الثانية – د.ت.

١٠٠ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)- ط: دار الكتب العلمية،الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠١ــ **التنبيه على مشكلات الهداية**: للإمام صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)-تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)-أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية-ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٢ــ **رد المحتار على الدر المختار**:للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)-ط: دار الفكر-بيروت- ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٣ــ **الكسب**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ه)- تح: د. سهيل زكار، ط: عبد الهادي حرصوني - دمشق، الأولى، ١٤٠٠.

١٠٤ــ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي(ت: ٦٨٦هـ)- تح: د/ محمد فضل

عبدالعزيز المراد–ط:دار القلم–الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥ــ **المبسوط**:للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦ــ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)- اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور- ط: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٧ــ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)–ط: عالم الكتب – بيروت–د.ط.ت.

ب ـ كتب الفقه المالكي:

١٠٨ــ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ)–دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني- ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٩ــ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)- تح: د محمد حجي وآخرون- ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠ــ **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**:للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)- تح: د. أحمد ابن عبد الكريم نجيب ــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير- ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١١١ــ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)-تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي-ط: دار الفكر- بيروت-، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٢ــ **الدر الثمين والمورد المعين(شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**: لمحمد بن أحمد ميارة،تح: عبد الله المنشاوي-ط:دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١١٣ــ **الذخيرة**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)- جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي- جزء ٢، ٦: سعيد أعراب- جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة- ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الأولى، ١٩٩٤م.

١١٤ــ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:** لالمنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)-تح: محمد الشيخ محمد الأمين- أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد-ط: دار عبد الله الشنقيطي.

١١٥ــ **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)-أعتنى به: أحمد فريد المزيدي- ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٦ــ **شفاء الغليل في حل مقفل خليل:** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب-ط: مركز نجيبويه

للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية– ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١٧ــ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:** لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠ هـ)–تح: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)– ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١٨ــ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، ط:دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

١١٩ــ **المدخل لا بن الحاج**: لأبي عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) –ط: دار التراث– بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٠ــ **المقدمات الممهدات**:للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)–تح: الدكتور محمد حجي–ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ت ـ كتب الفقه الشافعي:

١٢١ــ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)–ط: دار الكتاب الإسلامي– د.ط.ت.

١٢٢ــ **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) –تح/قاسم محمد النوري– ط: دار المنهاج – جدة– الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٢٣ــ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب**: لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:١٢٢١هـ)- ط: دار الفكر،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢٤ــ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام البغوى أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ)- تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- ط: دار الكتب العلمية- الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢٥ــ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)-تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢٦ــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- تح/زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢٧ــ **فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.

١٢٨ــ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين** : للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) ط: دار الفكر- د.ط.ت.

١٢٩ــ **المجموع شرح المهذب** ((**مع تكملة السبكي والمطيعي**))-: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- ط: دار الفكر- د.ط.

١٣٠ــ **المنهاج القويم**: **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام** (ت: ٩٧٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣١ــ **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، عتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط: (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)،(دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م

ث ـ كتب الفقه الحنبلي:

١٣٢ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (**المطبوع مع المقنع والشرح الكبير**): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)- تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٣٣ــ **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه**: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تح: خالد الرباط، والأستاذ: سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]-ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية- ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٤ــ **دليل الطالب لنيل المطالب**: لمرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)-تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي- ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٣٥ــ **مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات:** للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٠٦-١٠٨٣هـ)- تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي-ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد - الكويت- ط: دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت - لبنان- الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣٦ــ **مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق:**لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني(ت:٢٨٠هـ) تح: أحمد بن علي الغامدي- رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

١٣٧ــ **المغني لابن قدامة:**للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)-ط: مكتبة القاهرة-د.ط.ت.

١٣٨ــ **الممتع في شرح المقنع**: لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٩ــ **منتهى الإرادات:** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ج ـ كتب الفقه العام والقواعد الفقهية:

١٤٠ــ **القواعد الفقهية:**د/عبدالعزيز عزام،ط: دار الحديث،القاهرة،د.ط،١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

سادساً : كتب اللغة:

١٤١ــ **اتفاق المباني وافتراق المعاني:** لسليمان بن بنين، تقيّ الدين، الدقيقي المصري (ت: ٦١٣هـ)- تح: يحيى عبد الرؤوف جبر-ط:دار عمار-الأردن-ط:الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٢ــ **تهذيب اللغة:** للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)-تح/محمد عوض مرعب- ط:دار إحياء التراث العربي-بيروت- الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٣ــ **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)- ط: عالم الكتب-القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٤ــ **دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** الإمام القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري- عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت- الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٥ــ **كتاب العين:** للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تح/د: مهدي المخزومي، ود: إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال- د.ط

١٤٦ــ **غرائب التفسير وعجائب التأويل:**لمحمود بن حمزة بن نصر، أبي القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو ٥٠٥هـ)-ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

١٤٧ــ **الغريبين في القرآن والحديث:** لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)- تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي- قدم له وراجعه: أ. د.

فتحي حجازي- ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٨- **كتاب التعريفات:** للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) - تح/ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** للإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)-تح/ عدنان درويش و محمد المصري- ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥٠- **لسان العرب**: للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت: ٧١١هـ)- ط: دار صادر - بيروت- الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٥١- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:** لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-ط: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٥٢- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** : لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، ط: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الأولى، جـ ١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٥٣ــ **المحكم والمحيط الأعظم**:للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،تح/عبد الحميد هنداوي، ط:دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ

١٥٤ــ **مختار الصحاح**: للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)- تح/ يوسف الشيخ محمد- ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٥ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي – (ت: نحو ٧٧٠هـ)- ط: المكتبة العلمية – بيروت.

١٥٦ــ **معجم اللغة العربية المعاصرة**: للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)-بمساعدة فريق عمل- ط: عالم الكتب- الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥٧ــ **معجم مقاييس اللغة**: للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)-تح/ عبد السلام محمد هارون- ط: دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٨ــ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح/ د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الأولى ، ١٩٩٦م.

سابعاً: كتب علوم اخرى:

١٥٩ــ **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل:** رسالة ماجستير، نافذ ذيب، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

١٦٠ــ **إحياء علوم الدين:**لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) ط: دار المعرفة- بيروت.

١٦١ــ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** لابن القيم، ط: دار الكتاب العربي بيروت- الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٦٢ــ **معيار العلم في فن المنطق**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تح: الدكتور سليمان دنيا، ط: دار المعارف، مصر، ١٩٦١م

١٦٣ــ **مختصر منهاج القاصدين**: لنجم الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٩هـ)- قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان- ط: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

ثامناً: مقالات إلكترونية:

١٦٤ــ **مقال بعنوان:** الاعجاز العلمي في تأثير سماع وتلاوة القرآن الكريم على المخ، لنرمين عجيب https://n9.cl/bfn5s

١٦٥ــ **مقال بعنوان:** أهمية محو الأمية وأهداف تعليم الكبار، سامي بلال https://linksshortcut.com/ESrPJ

١٦٦ــ **مقال بعنوان:** تأثير سماع القرآن على المخ والدماغ والصحة النفسية، بموقع التدريبات العقلية https://n9.cl/fi4guf

١٦٧ــ **مقال بعنوان**: تعريف الأمية وأسبابها، لإسلام سمور
https://linksshortcut.com/lmfOn
١٦٨ــ **مقال بعنوان:** تعريف الأمية، لشيرين طقاطقة
https://linksshortcut.com/cRShA
١٦٩ــ **مقال بعنوان**: الصحة العقلية، لعبد الله أحمد اليوسف
https://n9.cl/2sdei
١٧٠ــ **مقال بعنوان:** العقل والعلم لازمان للتمسك بالقيم، لمحمد بن أحمد الرشيد
https://n9.cl/rev1z
١٧١ــ **مقال بعنوان:** فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللجنة العلمية في مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة
https://linksshortcut.com/KYAID
١٧٢ــ مقال بعنوان: قيمة العقل وشرفه في الإسلام، عبد الله لخضر،
https://n9.cl/3dr52
١٧٣ــ مقال بعنوان: محو الأمية https://linksshortcut.com/prvxe
١٧٤ــ مقال بعنوان: محو الامية، مفهومه، وأهميته، وأهدافه، واليوم العالمي لمحو الأمية https://linksshortcut.com/ZqJBG
١٧٥ــ بحث بعنوان: مصطلح العقل في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه: دراسة قرآنية مقاصدية،لباي زكوب عبد العالي، وياسر طرشاني.
https://n9.cl/xriyz
١٧٦ــ مقال بعنوان:مقاصد السنة النبوية(٣) حفظ العقل، د. محمود بن أحمد الدوسري https://n9.cl/mxgrg
١٧٧ــ مقال بعنوان: التفكر مجالاته وافوائده، محمود الدوسري.
https://n9.cl/lzcs3l

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: في أهمية القواعد الأصولية، وأسباب اختيار الموضوع، وعملي في البحث، وخطته.	١٥٤٦
التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وحث الإسلام على طلب العلم، وفيه ثلاثة مطالب:	١٥٥١
المطلب الأول: المقصود بالقواعد الأصولية.	١٥٥١
المطلب الثاني: المقصود بمحو الأمية وأهميته.	١٥٥٥
المطلب الثالث: حث الإسلام على طلب العلم.	٥٥٥٨
المبحث الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:	١٥٦١
المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	١٥٦١
المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه فرعان:	١٥٦٦
الفرع الأول: محو الأمية في الواجبات الشرعية.	١٥٦٦
الفرع الثاني: محو الأمية في أحكام الأفعال التي يشرع فيها العبد.	١٥٦٩
المبحث الثاني: قاعدة: اللعن يقتضي التحريم، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:	١٥٧٣
المطلب الاول: قاعدة: اللعن يقتضي التحريم.	١٥٧٣
المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه فرع: وهو: منع كتمان العلم لمحو الأمية.	١٥٧٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:	١٥٨٢
المطلب الاول: قاعدة: الأمر المطلق يفيد الوجوب.	١٥٨٢
المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه أربعة فروع:	١٥٩١
الفرع الأول: محو الأمية بتبليغ العلم.	١٥٩١
الفرع الثاني: محو الأمية بتعلم القرآن.	١٥٩٥
الفرع الثالث: محو الأمية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٥٩٩
الفرع الرابع: محو الأمية بتعلم الفرائض.	١٦٠٣
المبحث الرابع: قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي، وثمرتها في محو الأمية، وفيه مطلبان:	١٦٠٦
المطلب الاول: قاعدة: حفظ العقل مقصد شرعي.	١٦٠٦
المطلب الثاني: ثمرة القاعدة في محو الأمية، وفيه ثلاثة فروع:	١٦١٥
الفرع الأول: محو الأمية بطلب العلم.	١٦١٥
الفرع الثاني: محو الأمية بالتدبر.	١٦١٧
الفرع الثالث: محو الأمية بالتفكر.	١٦١٨
الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.	١٦٢٠
المصادر والمراجع	١٦٢٢
فهرس الموضوعات	١٦٥٢